

**المساءلة عن التعذيب: الواقع والتحديات**  
سلسلة التقارير الخاصة رقم (124)

## المساءلة عن التعذيب: الواقع والتحديات

سلسلة التقارير الخاصة رقم (124)

إعداد الباحث: أ. عمار جاموس  
متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك  
تدقيق لغوي: أ. أحمد أبو سالم


التصميم والطباعة:  
شركة ثريد داينشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ  
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-34-1

رام الله - 2023

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة  
من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



المؤسسة  
ال المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

سلسلة التقارير  
الخاصة

124

# المساءلة عن التعذيب: الواقع والتحديات

2023

# **عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين**

## **• المقر الرئيس**

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059  
هاتف: 2264 / 2986958 + 970 2 2960241 + 970 2 2987211 ص.ب 4  
البريد الإلكتروني: www.ichr.ps ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية:

## **• مكتب الوسط**

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326  
هاتف: 2989838 + 970 2 2989839 فاكس:

## **• مكتب الشمال**

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1  
هاتف: 2335668 + 970 9 2366408 فاكس:

## **• مكتبا الجنوب**

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1  
هاتف: 2295443 + 970 2 2211120 فاكس:

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي  
هاتف: 2750549 + 970 2 2746885 فاكس:

## **• مكتب غزة والشمال**

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس  
هاتف: 2824438 + 970 8 2845019 فاكس:

## **• مكتب الوسط وجنوب غزة**

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2  
هاتف: 2062103 + 970 8 2060443 فاكس:

# **المحتويات**

7 .....	<b>مقدمة</b>
13 .....	<b>1. من الواقع: شكاوى التعذيب ومسار المساءلة</b>
23 .....	<b>2. الإطار القانوني لجرائم التعذيب</b>
33 .....	<b>3. آليات المساءلة وإشكالياتها</b>
33 .....	1. النيابة العامة .....
37 .....	2. القضاء العسكري .....
41 .....	3. المحاكم النظامية .....
50 .....	4. لجنة الضباط ووحدات المظالم الداخلية في الأجهزة الأمنية .....
57 .....	<b>4. أسباب محدودية المساءلة عن التعذيب</b>
57 .....	1-4. القصور التشريعي .....
58 .....	2-4. الولاية المطلقة للقضاء العسكري على العسكريين .....
60 .....	3-4. عدم وجود نظام لحماية ضحايا التعذيب والمباعنين عنه والشهود عليه .....
61 .....	4-4. تأثر الفحص الطبي وضعف استقلاليته .....
62 .....	5-4. تركيز السلطة وغياب المساءلة البرلمانية .....
65 .....	<b>خاتمة</b>
69 .....	<b>المصادر والمراجع</b>



## مقدمة

التعذيب وإساءة المعاملة، جرائمتان خطيرتان منافيتان للإنسانية، وليستا مجرد انتهاكات لحقوق الإنسان. رغم أن كل انتهاك لحقوق الإنسان هو جريمة، إلا أن استخدام لفظ الجريمة ابتدأً هو للدلالة على خطورة الانتهاك، وأن الأمر يجب ألا يتم التعامل معه بشكوك حول النتائج التي تترتب عليه، بل يجب أن تستتبعه حتماً ودائماً المساءلة. إن وصف فعل ما بأنه جريمة يعني أنه موجب للمساءلة والعقاب بالضرورة وحتماً، أما وصفه بأنه انتهاك لحقوق الإنسان، قد يعني - بالنسبة للبعض - أن المساءلة ليست ضرورية أو حتمية دائماً وأن الأمر يمكن معالجته عبر تغيير في السياسات والخطط دون اللجوء إلى العقوبات القانونية.

يجب دائماً التعامل مع التعذيب وإساءة المعاملة باعتبارهما جرائمتين موضوعتين في القانون، وهذا يعني أن المساءلة ضرورية وحتمية، ويجب ألا يمنعها مركز المتورطين في هذه الجريمة من ممثلي السلطات العامة بمن فيهم ضباط وأفراد قوى الأمن والمسؤولون عنهم. حيث إنه وعلى اعتبار أن هذه الجريمة يرتكبها - عادة - ممثلو السلطات أثناء أداء الوظيفة أو بسيبها، يشير مخاوف مبررة حول احتمال إفلات المتورطين فيها من العقاب؛ لأنهم هم أنفسهم من يتولى ملاحقة الجرائم وتقديم المتورطين فيها إلى المحاكمات؛ أي وجود حالة من تضارب المصالح المحتملة التي قد تؤدي إلى فشل المساءلة المستحقة.

إن مسألة المتورطين في الجرائم عموماً، هي إحدى وظائف الدولة ومبرر وجودها، وهي أحد التزاماتها الرئيسية تجاه حقوق الإنسان وهو التزامها بـ «حماية حقوق الإنسان». وبالطبع، فإن مسألة المتورطين في جريمة التعذيب، عامل حاسم في مكافحة هذه الجريمة الإنسانية.

وقد دعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما بعد بـ «اتفاقية مناهضة التعذيب»)،<sup>1</sup> الدول الأطراف إلى تجريم التعذيب والمعاقبة عليه بعقوبات مناسبة في قوانينها الوطنية، ودعتها أيضاً إلى

<sup>1</sup> انضمت فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في إبريل 2014.

ضمان قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه عند وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب ضمن ولايتها القضائية.

في مقابل ذلك، فإن إفلات المتورطين في هذه الجريمة من العقاب وما يصاحب ذلك من انتشار لثقافة الحصانة من المسائلة، يشجعان على ارتكاب المزيد من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في المستقبل، ويشران إلى قبول النظام السياسي في الدولة لهذه الممارسة، مما يؤثر سلباً على ثقة المجتمع في الدولة وسلطاتها العامة، ويخلق بالنتيجة آثاراً كارثية على أمن الأفراد واستقرارهم وحرياتهم وعلى النظام القانوني في البلاد بشكل عام.

إن تغاضي السلطات المختصة عن مسألة المتورطين في التعذيب يشكل مؤشراً على أن هذا الأخير يتم بصورة منهجة وليس مجرد حالات فردية معزولة. إن التعذيب الممنهج هو جريمة ضد الإنسانية، ما يخضعه لولاية القضاء الجنائي الدولي أو لقضاء العديد من الدول التي تسمح قوانينها بمحاكمة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن جنسيتهم وعن مكان ارتكاب الجريمة.

نستعرض في هذا التقرير واقع المسائلة عن التعذيب وإساءة المعاملة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ولا سيما المسائلة الجنائية، وهو موضوع على قدر كبير من الأهمية في سياق الحديث عن الالتزام الدستوري والقانوني لمؤسسات دولة فلسطين في احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وفي ظل سعيها إلى تفزيذ التزاماتها على الصعيد الدولي والتي نتجت عن انضمامها إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقيات مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.<sup>2</sup>

ننطلق في هذا التقرير من فرضيتين أساسيتين مبنيتين على ما يتوفّر لدينا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» من بيانات ومعلومات وتوثيقاً وصلتنا بمناسبة أداء عملنا في المراقبة على وضع حقوق الإنسان في مؤسسات السلطة الوطنية ومنظمة التحرير على مر السنوات الماضية، الفرضية الأولى: انتشار حالات التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز والتوفيق التابعة للأجهزة الأمنية، والأخرى: محدودية المسائلة الحقيقية ولا سيما المسائلة الجزائية للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة من ضباط قوى الأمن وأفرادها.

اعتمد البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/2022، وهو يهدف إلى إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تتطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرية، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. انضمت فلسطين إلى البروتوكول بتاريخ 31/12/2017، وكان يفترض أن تنشأ آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب خلال سنة من تاريخ الانضمام إليه، إلا أنه لم يتم سن قانون إنشاء الآلية إلا في مايو 2022، وقد لاقى القانون انتقادات واسعة من المجتمع المدني وخبراء القانون، ومع ذلك ما زالت الآلية المنتظرة لم تنشأ حتى الآن.

نسعى في هذا التقرير إلى الوقوف بالتفصيل على واقع المساءلة للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة في الضفة الغربية، والكشف عن مواطن الخلل والقصور التي تعترى عملية المساءلة برمّتها، وتحديد أسباب محدودية هذه المساءلة، وصولاً إلى تقديم توصيات تستهدف تفعيلها وتحقيق العدالة للضحايا.

إن الهيئة المستقلة وانطلاقاً من دورها في تعزيز منظومة حقوق الإنسان في مؤسسات السلطة الوطنية ومنظمة التحرير، مهتمة بالعمل على تفعيل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان عموماً؛ لاعتقادها الراسخ بأهميتها من جهة وعواقب تعطيلها على منظومة حقوق الإنسان من جهة أخرى.

هذا التقرير هو نتاج توثيقات الهيئة والشكاوى التي تلقتها من المواطنين بشأن انتهاك المكلفين بإنفاذ القانون من ضباط الأجهزة الأمنية وأفرادها في الضفة الغربية لحقهم في عدم الخضوع للتعديب خلال السنوات الماضية مع التركيز على السنوات الخمس الأخيرة (2018 - 2022)، كذلك يعتمد التقرير بشكل أساس على المتابعات التي أجرتها الهيئة لتلك الشكاوى مع الجهات المختصة بما في ذلك مراسلاتها إلى تلك الجهات وردود هذه الأخيرة وتقييم تلك الردود، حيث إننا وبعد أن نتلقى شكوى أحد المواطنين بشأن تعرضه للتعديب أو إساءة المعاملة، نجري تقييماً لدرجة الموثوقية، وبناءً على ذلك، نخاطب الجهات المختصة ونطالبها بإجراء تحقيق نزيه واتخاذ الإجراءات المناسبة، ويتم هذا الأمر بشكل روتيني ودورى من طرفنا. ويعتمد التقرير أيضاً على مراجعة بعض الوثائق الصادرة عن المحاكم والأحكام القضائية.

لغايات إعداد هذا التقرير أيضاً، فقد خاطبنا الجهات المختصة في الضفة الغربية لطلب بيانات ومعلومات بشأن إجراءاتها وموافقتها ذات العلاقة بالمساءلة عن التعذيب، وأرسلنا في هذا السياق خطابات مكتوبة<sup>3</sup> لكل من النائب العام ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس هيئة قضاء قوى الأمن ووزير الداخلية ورئيس المخابرات العامة، وقد تلقينا ردوداً مكتوبة وتفصيلية من وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة<sup>4</sup> ومن رئيس هيئة قضاء قوى الأمن<sup>5</sup>، وأجرينا مقابلات شخصية مع ممثلين عن وزارة الداخلية<sup>6</sup>، ومجلس القضاء الأعلى<sup>7</sup>، إلا أنها لم نحصل منهم على ردود مكتوبة على مخاطباتنا. بينما لم نتلق أي شيء من المخابرات العامة.

3 جميع هذه الخطابات محفوظة لدينا في الهيئة المستقلة.

4 وصلنا رد وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة على مخاطبتنا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 23/8/2023 وهو محفوظ لدينا.

5 وصلنا رد مكتوب من رئيس هيئة القضاء العسكري على مخاطبتنا استلمناها في الهيئة يدوياً بتاريخ 10/10/2023، وهي محفوظة لدينا.

6 مقابلة شخصية أجراها الباحث مع السيدة هيثم عرار مسؤولة وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتاريخ 27/7/2023، في مقر الوزارة في رام الله، الساعة 12:00 ظهراً.

7 مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الأمين العام مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد ولد علي وقاضي محكمة بداية رام الله القاضي أمجد الشعار، في مقر مجلس القضاء الأعلى في رام الله، بتاريخ 27/7/2023، الساعة 9:00 صباحاً.

وتحقيقاً للهدف من هذا التقرير، فقد تم تقسيمه إلى أربعة بنود: في الأول نستعرض واقع التعذيب وأمساءلة عنه وذلك باستعراض إحصائيات شكاوى التعذيب لدى الهيئة وإبراز بعض حالات التعذيب الموثوقة ومسار المساءلة الخاص بها، وفي الثاني نستعرض الإطار القانوني الناظم لعملية المساءلة، وفي الثالث نبحث تفصيلاً في آليات المساءلة. أما البند الأخير فقد أفردناه للحديث عن أسباب محدودية المساءلة الجزائية للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة.

يتضمن هذا التقرير عدداً من المفاهيم التي ينبغي لنا تحديد المفهوم الإجرائي لكل منها، وهي مفاهيم: التعذيب، إساءة المعاملة، وأمساءلة الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

**التعذيب:** أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمدأً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

**إساءة المعاملة:** أي أعمال من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب المشار إليه أعلاه، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكته عنها.

**أمساءلة الجزائية:** هي مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى معاقبة ضباط قوى الأمن وأفرادها المتورطين في التعذيب، وتشتمل على التحقيق معهم، وتوجيه الاتهام لهم، وإحالتهم إلى المحاكمة، وصولاً إلى صدور حكم بإدانتهم وتنفيذ هذا الحكم.

يُقتضي التنويه هنا إلى أن هذا التقرير كان يبحث موضوعه في المنطقتين الجغرافيتين اللتين تتولى فيهما السلطات الفلسطينية صلاحيات حكم وإدارة على المواطنين الفلسطينيين (الضفة الغربية وقطاع غزة معاً)، وقمنا بهذه الغاية وفي إطار منهجية إعداد التقرير بدراسة السلطات في قطاع غزة كما قمنا بذلك بالنسبة للضفة، إلا أنه ونتيجة عدوان الاحتلال الإسرائيلي الذي شنه على قطاع غزة في السابع من تشرين أول / أكتوبر 2023، لم نستطع استكمال تواصلنا ومتابعتنا مع السلطات المختصة هناك للحصول على المعلومات الازمة، ولم

نتمكن من التواصل مع زملائنا في مكاتب الهيئة في قطاع غزة للحصول على تلك المعلومات، ولذلك آثرنا بشكل متاخر اقتصار البحث على الضفة الغربية، مع التخطيط لإعداد تقرير متخصص عن الوضع في قطاع غزة ريشما تسمح الظروف بذلك.

ورغم ذلك، يمكننا أن نؤكد هنا وبناءً على الكم الهائل من البيانات والمعلومات التي أتيحت لنا عبر السنوات الماضية بأن الفرضيتين التي يقوم عليهما هذا التقرير ينسحبان أيضاً على الوضع في قطاع غزة، من حيث انتشار حالات التعذيب وإساءة المعاملة، ومن حيث محدودية المساءلة، لم تشهد السنوات الماضية محاكمة جزائية لأي من أفراد قوى الأمن في غزة عن تعذيب أو إساءة معاملة ارتكبها أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبتها.




## 1. من الواقع: شكاوى التعذيب ومسار المساءلة

تلقينا في الهيئة المستقلة عبر السنوات الخمس الماضية أكثر من ألف شكوى (حوالي 1148 شكوى) من مواطنين ادعوا فيها تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة على يد ضباط وأفراد في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية (انظر الشكل رقم (1)).

ولقد أتاحت لنا الكم الهائل من البيانات والمعلومات التي قمنا بجمعها عبر تلك الشكاوى على مدار تلك السنوات لغایات إعداد التقرير السنوي عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو لغایات إعداد هذا التقرير الخاص أو لغایات المتابعة الروتينية للشكاوى، تحديد العديد من الخصائص المتصلة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومسار المساءلة المرتبط بها وسلوك السلطة في مواجهتها.

شكل رقم (1): شكاوى التعذيب التي تلقتها الهيئة المستقلة في الضفة الغربية (2018 - 2022)<sup>8</sup>



8 تتضمن هذه الشكاوى في العادة عدة انتهاكات بالإضافة إلى التعذيب، مثل المعاملة القاسية أو الإنسانية، الاحتجاز التعسفي، ولكن ولغاية إعداد هذا التقرير تم الاعتماد فقط على معيار الانتهاك الأشد.


وفقاً للشكاوى، وقعت معظم حالات التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز والتوكيف التابعة للأجهزة الأمنية المنتشرة في محافظات الضفة الغربية أثناء التحقيقات التي يجريها عناصر تلك الأجهزة مع المتهمين أو المشتبه بهم بارتكاب الجرائم؛ وذلك بهدف انتزاع اعترافهم بارتكاب الجريمة، أو بهدف الحصول على معلومات عن آشخاص آخرين أو أفراد العائلة<sup>9</sup>. وبشكل عام، تُعد فترة التوكيف والحبس الاحتياطي وهي الفترة التي تسبق الإدانة ويتم فيها بناء ملفات القضية للمحاكمات، أكثر الفترات التي وقعت فيها حالات التعذيب وسوء المعاملة.

وقد أفاد العديد من المشتكين بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة لحظة إلقاء عناصر الأجهزة الأمنية القبض عليهم أو أثناء نقلهم في مركبات الأمن إلى مراكز الاحتجاز وذلك رغم السيطرة عليهم وعدم إبدائهم أي مقاومة. بينما يتم في الكثير من الأحيان تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم، لحظة دخولهم إلى مراكز الاحتجاز قبل أي تحقيق، يتم ذلك في بعض مراكز الاحتجاز بشكل روتيني، ويكون الهدف منه غالباً ترهيب المحتجزين بهدف التحقيق معهم. وفي هذا السياق، يمثل الحبس الانفرادي أبرز صور التعذيب التي ترتكب لحظة إدخال المقبوض عليهم إلى مراكز الاحتجاز والتوكيف، كما قد يتعرضون قبل ذلك إلى الضرب الجماعي من العناصر الأمنية.

إضافة إلى التعذيب الذي يكون هدفه الوصول إلى اعتراف الموقوف بارتكاب جريمة أو معلومات بشأنها، بيّنت الشكاوى بأنه تم تعذيب أشخاص أو إساءة معاملتهم بهدف الانتقام منهم أو معاقبتهم على أفعال أو أقوال ثبتت نسبتها إليهم. المعتقلون السياسيون أحد الأمثلة على ذلك، فلم يكن الهدف من تعريضهم للتعذيب - في الغالب - انتزاع اعتراف منهم أو الوصول إلى أدلة أخرى على ارتكاب جريمة، بقدر ما كان يتم ذلك بهدف معاقبتهم على آرائهم أو انتماءاتهم السياسية أو ترهيبهم أو ترهيب النشطاء الآخرين.

9 القانون الفلسطيني لا يخول ضباط الأجهزة الأمنية وأفرادها إجراء تحقيقات مع المتهمين أو المشتبه بهم بارتكاب الجرائم، إلا بعد الحصول على تفويض خاص من النيابة العامة بما لا يشمل الجتابات في جميع الأحوال، وبالتالي يمكننا القول أن معظم التحقيقات التي يجريها عناصر الأجهزة الأمنية لم تكن قانونية في الأساس.

**الشكل رقم (2): توزيع شكاوى التعذيب بحسب الجنس والفئة العمرية والإعاقة خلال خمس سنوات (2018 - 2022) من إجمالي الشكاوى<sup>10</sup>**




وفقاً للشكاوى، اشتغلت حالات التعذيب وسوء المعاملة المدعى بها على صور مختلفة، أبرزها: الضرب بقبضة اليد والأرجل على الوجه والصدر والبطن والمناطق الحساسة كالخصيتين عند الذكور، و«الفلقة» وهي الضرب على باطن القدمين باستخدام عصا خشبية أو خوطوم بلاستيك، إضافة إلى الشبح لساعات طويلة عن طريق وضع المحتجز في وضعيات مؤلمة تسبب له الاجهاد باستخدام تقنيات مختلفة تترك آثاراً بسيطة (مثل تقييد يديّ المحتجز وتعليقهما وهو مقيدتان في سقف الغرفة بينما تكاد أصابع قدميه تلامس الأرض)، والتعذيب بمالياه لا سيما أثناء الشتاء والجوّ البارد، حيث يتم رش المياه الباردة على المحتجز وهو مجرد من ملابسه، والحرمان من النوم لساعات طويلة، والتهديد بالتعذيب، والتهديد بالحاق الضرر بالعائلة، والسبّ وتوجيه الشتائم البذئية وشتم الذات الإلهية، والعزل الانفرادي، ورش غاز الفلفل لا سيما عند لحظة القبض.

قدمت شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة ضد جميع الأجهزة الأمنية العاملة في الضفة الغربية، خصوصاً: الشرطة العامة بإداراتها المختلفة لا سيما المباحث الجنائية ومكافحة المخدرات،

10 يرجع سبب ارتفاع الشكاوى المقدمة من الذكور البالغين إلى اعتبارهم الفتنة الأكثر تفاعلاً مع الأجهزة الأمنية. بينما لا يتتوفر لدينا العدد الإجمالي للذكور البالغين الذين تفاعلوا مع الأجهزة الأمنية، ولا يتتوفر لنا أيضاً إجمالي الأطفال والإناث الذين تفاعلوا مع الأجهزة الأمنية لكي نتمكن من الوقوف بدقة على نسبة المشتكين منهم وتقدير هذه النسبة، ومع ذلك، فإنه يمكننا القول بأن تفاعل الأطفال والإناث مع الأجهزة الأمنية هو أقل بكثير من تفاعل الذكور.

والأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية، إضافة إلى اللجنة الأمنية المشتركة (اللجنة الأمنية التنسيقية العليا) في محافظتي أريحا ونابلس.<sup>11</sup>

**الشكل رقم (3): توزيع شكاوى التعذيب بحسب أبرز الأجهزة الأمنية المشكو من ضباطها وأفرادها خلال خمس سنوات (2202 - 8102)**



ويرجع سبب ارتفاع شكاوى التعذيب المقدمة ضد جهاز الشرطة إلى كون الأخير هو الجهاز الأمني الأكثر تفاعلاً مع المواطنين. لكن لا يتوفر لدينا عدد لإجمالي المتفاعلين معه ولا مع الأجهزة الأمنية الأخرى، ما يمنع الوقوف على نسبة المشتكين من إجمالي المتفاعلين وتقييم هذه النسبة في كل جهاز على حدة. إلا أن ما هو مؤكد بالنسبة لنا أن إجمالي المتفاعلين مع الأجهزة الأمنية الأخرى مجتمعة هو أقل من إجمالي المتفاعلين مع جهاز الشرطة لوحده.

أما بالنسبة لمسار المساءلة الجزائية عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي تم توثيقها من طرفنا على مر السنوات الماضية، فإنه يمكننا وصفه بشكل عام بأنه غير مرضٍ ومحدود للغاية. فلم تتم المساءلة الجزائية للمتورطين في معظم حالات التعذيب وإساءة المعاملة الموثوقة، بما فيها تلك الحالات التي تم توثيقها بموجب أحكام قضائية نهائية. وفقاً للمعلومات التي وصلتنا من قبل هيئة قضاء قوى الأمن، فقد أصدرت المحاكم العسكرية

11 شكلت اللجنة الأمنية التنسيقية العليا بقرار من مجلس الوزراء في 2012، وهي تتبع مباشرة للمجلس، وتضم أجهزة الأمن الرئيسية العاملة في الضفة الغربية (جهاز المخابرات العامة رئيساً، جهاز الأمن الوقائي، جهاز الشرطة العامة، جهاز الاستخبارات العسكرية، جهاز الأمن الوطني). وقد أصدر مجلس الوزراء في شهر حزيران 2018، قراراً بحلها بعد الانتقادات التي وجهت له بشأن شرعيتها وأدائها، ثم ما لبث أن قمت إعادة تشكيلها بعد برءة تحت مسمى «اللجنة الأمنية التنسيقية العليا». وتتجذر الإشارة إلى خلو القانون الفلسطيني من النص على «اللجنة الأمنية المشتركة» أو منحها أي صلاحيات.

خلال السنوات الست الماضية أربعة أحكام قضائية فقط قضت فيها بإدانة ضباط وأفراد من الأجهزة الأمنية بالتعذيب، وقضت بمعاقبتهم بعقوبات سالبة للحرية أقصاها كان الحبس ملدة ستة شهور. ولا معلومات لدينا عن تنفيذ هذه الأحكام أو استبدالها بغرامات أو الحكم بوقف تنفيذها أو صدور عفو خاص عن المحكومين فيها.<sup>12</sup>

ويبدو لنا أنه تم التعامل مع بعض حالات التعذيب وإساءة المعاملة عبر المسار التأديبي دون الجزائي رغم استحقاق الأخير وفقاً للقانون، حيث إن الأجهزة الأمنية وفي العديد من الحالات تميل إلى إيقاع عقوبات تأديبية بسيطة ضد أفراد الأمن الذين ثبت لديهم تورطهم في التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك إما بوقفهم عن العمل ملدة محددة أو نقلهم خارج مكان عملهم، بحيث تعتبر هذه العقوبات على ما يبدو بديلاً عن العقوبات الجزائية المستحقة قانوناً.

إضافة إلى ذلك، فقد بدا لنا من مجمل الشكاوى والمتابعات المرتبطة بها، أن تحرك الأجهزة الأمنية في مجال المساءلة قد يرتبط إلى حد كبير بمدى خطورة الانتهاك وفيما إذا حظيت الضحية باهتمام الإعلام والرأي العام، في تلك الحالات كانت فرصة أكبر للمساءلة العلانية. كما قد يرتبط فعالية المساءلة على ما يبدو بالرتبة العسكرية أو الموضع الوظيفي للمتورطين، بحيث تكون هنالك فرصة لمساءلة أفراد الأمن ذوي الرتب المنخفضة، أكبر من الفرصة المتاحة لمساءلة كبار الضباط.

تعد قضية قتل المعارض السياسي نزار بنات على أيدي ضباط وأفراد من جهاز الأمن الوقائي أثناء اعتقاله هي المثال الأبرز على ذلك، حيث نعتقد أن ضغط الرأي العام واهتمام بعض الدول في القضية، هو من بين الأسباب المهمة التي دفعت السلطات الفلسطينية إلى محاكمة المتهمين في جريمة القتل أمام المحاكم العسكرية، رغم أن المحاكمة قد اقتصرت على عناصر الأمن الذين تواجهوا في مسرح الجريمة فقط ولم تشمل غيرهم من المسؤولين الذين يفترض إشرافهم الوظيفي على العناصر المنفذة لجريمة القتل.

وينبغي لنا الإشارة هنا إلى أن المحكمة العسكرية لم تصدر حكم نهائي بإدانة المتورطين في قتل نزار حتى الآن، فالقضية ما زالت منظورة أمام المحكمة رغم مرور أكثر من سنتين على انطلاق المحاكمة، وقد حظي المتهمون فيها من ضباط الأمن وعناصره - وعلى خلاف العادة بالنسبة للجرائم الخطيرة وعلى رأسها جرائم القتل -، بإخلاء سبيل بالكافلة، وهو ما يحظ به في السابق أي متهم في القتل لم يكن قد تصالح مع عائلة المجني عليه، وهو غير متوفر في قضية نزار بنات، حيث لم تجري أي مراسم صلح مع العائلة حتى الآن.

نستعرض فيما يأتي بعض حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي وثقها باحثو الهيئة عبر السنوات الماضية، ومسار المسائلة الذي ارتبط بها، مع العلم أنه جرى اختيار هذه الحالات بشكل معمّد، بالنظر إلى خطورتها ودرجة موثوقيتها العالية التي لم تكن محل للمنازعة، حيث إن بعضها ثبت بوجوب حكم قضائي نهائي:

### أولاً: قضية فندق الملينيوم

بتاريخ 3/3/2018م، وجدت جثة شاب مضرجة بدمائها في ساحة فندق الملينيوم في رام الله، اعتقل جهاز الشرطة العامة إثرها عدة مشتبه فيهم، وجرى نقلهم إلى مركز شرطة البالوع في مدينة البيرة، وبعد عدة أيام إلى سجن جنيد في مدينة نابلس حيث يوجد أحد المقرات التابعة للجنة الأمنية المشتركة، وقد حُقِّق معهم عناصر المباحث العامة واللجنة الأمنية المشتركة وأعضاء في النيابة العامة. وبحسب إفادتهم المتطابقة التي أدلوها بها إلى الهيئة المستقلة (بعد مرور حوالي شهرين على احتجازهم) ولاحقاً إلى المحكمة، فقد تعرضوا أثناء التحقيق إلى تعذيب شديد على أيدي ضباط وأفراد في جهاز الشرطة واللجنة الأمنية المشتركة الذين طالبواهم بالاعتراف بارتكاب الجريمة كشرط لوقف تعذيبهم، وبحسب تلك الإفادات، فإنه تم تعذيبهم بمعرفة أعضاء من النيابة العامة وباشراكهم في بعض الأحيان، وبحسب الإفادات، فقد رفض أعضاء النيابة العامة تسجيل مشاهداتهم لأنّه تم انتزاع اعترافات المتهمين على أجساد المتهمين، كما رفضت الخدمات الطبية العسكرية توثيق تلك المشاهدات.

في وقت لاحق قمت بإحالتهم إلى المحكمة لدى محكمة بداية رام الله لمحاكمتهم على جريمة قتل من الدرجة الأولى.

استمرت المحاكمة لأربع سنوات ونصف السنة، وبتاريخ 5/10/2022م، قضت المحكمة ببراءة المتهمين بسبب بطلان اعترافاتهم التي أدلوها بها أمام الشرطة واللجنة الأمنية والنيابة العامة؛ لأنّه ثبت للمحكمة بعد الاستماع إلى الشهود أنه تم انتزاع اعترافات المتهمين تحت التعذيب.<sup>13</sup>

ومن صور التعذيب الذي تعرض له المتهمون في قضية الملينيوم بحسب إفادتهم للهيئة وللمحكمة: الضرب المبرح على جميع أنحاء الجسم بما في ذلك «الفلقة»، والشبح لساعات طويلة باستخدام طرق قاسية للغاية (أحدhem تم تقييد يديه ورجليه مع بعضهما للخلف وتعليقهما بحبيل في سقف غرفة التحقيق)، وإطفاء أعقاب السجائر في أجسادهم، والحرمان

13 يذكر أن النيابة العامة قدمت استئناف على حكم البراءة، والقضية الآن منظورة أمام محكمة الاستئناف ولم يصدر بها حكم.

من النوم، والحرمان من استخدام الحمام (أحدهم اضطر للتبول في ملابسه)، والتهديد بالقتل، والتهديد بالحق الأذى بالعائلة (أفاد أحدهم بأنه جرى إحضار زوجته أثناء التحقيق معه من أجل الضغط عليه)، إضافة إلى السب والشتم والأفعال الحاطة بالكرامة الإنسانية وغيرها من ضروب التعذيب النفسي.

ورغم حكم البراءة وإثبات التعذيب الذي تعرض له المتهمون، وتعيين ضباط الأمن وأفراده وأعضاء النيابة العامة الذين تورطوا أو اشتركوا في التعذيب بالاسم والأوصاف والمركز الوظيفي، إلا أنه لم يسأل أحد حتى الآن، ولم يفتح تحقيق جنائي ابتداءً في وقائع جرمية ثبتت بوجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

كنا في الهيئة قد خاطبنا الجهات المختصة بعد أن سُمح لنا بزيارة الموقوفين بعد مرور حوالي شهرين على احتجازهم، طلبنا فيها التحقيق في إفادات المتهمين بخصوص تعريضهم للتعذيب والمدعّم بمشاهدات باحثينا في الهيئة الذين لاحظوا أثناء معاينتهم أجساد المتهمين آثار التعذيب، إلا أننا لم نتلقيَّ ردًا من معظم الجهات التي قمت مخاطبتها وهي: وزارة الداخلية، ورئيس جهاز الشرطة، الذي أفادنا في أحد ردوده والتي وصلتنا بعد مرور أربعة أشهر على مخاطبتنا بأنه لا صحة لادعاءات التعذيب وأن جميع الإجراءات قمت بإشراف النيابة العامة.

### ثانيًا: مقتل أبو العز حلاوة تحت التعذيب

بتاريخ 18/8/2016م، وقعت اشتباكات مسلحة في مدينة نابلس بين مسلحين والأجهزة الأمنية، أدت إلى مقتل اثنين من أفراد قوى الأمن، وإثر ذلك، وفي فجر يوم 21/8/2016م، اعتقلت الأجهزة الأمنية المواطن أحمد حلاوة المعروف بأبو العز من أحد المنازل في مدينة نابلس، والذي تتهمه بأنه أحد المسؤولين عن مقتل أفراد الأمن.

وبحسب إفادات شهود العيان التي حصلنا عليها في الهيئة، فقد تعرض المواطن حلاوة إلى ضرب شديد أثناء القبض عليه رغم أنه لم يبدِ أي مقاومة، إضافة إلى السباب والشتائم، ومن ثم اقتيد إلى سجن جنيد في مدينة نابلس وهنالك وبحسب الرواية الرسمية التي عبر عنها عليناً محافظ نابلس الأسبق أكرم الرجوب والشهادات التي حصلنا عليها، تجمّع حوله جمع غفير من أفراد الأجهزة الأمنية الغاضبين والذين قاموا بضربه بالأيدي والأرجل والأدوات الصلبة حتى فارق الحياة، وقد أثبت تقرير الطب الشرعي أن الوفاة ناتجة عن الضرب على مقدمة وجنبي العنق بجسم صلب راً.

وقد أصدرت الهيئة تقرير تقصي حقائق مفصلاً حول الأحداث التي وقعت في شهر آب 2016م في مدينة نابلس.<sup>14</sup>

بتاريخ 23/8/2016م، قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة تحقيق حكومية برئاسة وزير العدل وعضوية النيابة العامة والنيابة العامة العسكرية، لتتولى التحقيق في جميع أحداث القتل التي وقعت في شهر آب في مدينة نابلس بما فيها مقتل المواطن أبو العز حلاوة على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في سجن جنيد، إلا أنه حتى الآن لم يصدر عن اللجنة أي شيء بخصوص مساءلة للمتورطين في قتل حلاوة تحت التعذيب. كما أن النيابة العامة العسكرية وهي الجهة التي تتولى التحقيق الجنائي في الجرائم التي يكون فيها المتهم أحد أفراد الأجهزة الأمنية، لم توجه الاتهام لأي عسكري في تعذيب المواطن حلاوة وقتله.

وبحسب إفادة رئيس النيابة العسكرية الأسبق للهيئة في مقابلة أجراها معه باحثو الهيئة لغایات إعداد تقرير تقصي الحقائق بخصوص أحداث نابلس، فإنه واجهت النيابة العسكرية عقبات وعدم تعاون من الأجهزة الأمنية الأخرى، حالت دون قيامها بالدور المطلوب منها وفقاً للقانون.

### ثالثاً: تعذيب المواطن (أ. ص)

في نيسان 2021م، ألقى جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس، القبض على المواطن (أ. ص) بتهمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم نقله إلى مراكز توقيف تابع للأمن الوقائي في سجن جنيد، وبحسب إفادته التي أدلى بها إلى باحث الهيئة أثناء وجوده في مراكز توقيف اللجنة الأمنية في مدينة أريحا بعد مرور أكثر من شهرين على احتجازه، حيث لم يسمح لنا بزيارته فور اعتقاله، فإنه قد تعرض أثناء التحقيق معه في مقر الأمن الوقائي إلى تعذيب شديد تمثل في: الضرب المبرح بالأيدي والأرجل والعصي على جميع أنحاء جسده، والشبح ساعات طويلة، وتم تهديده بنشر صور زوجته إذا لم يعترف، ما اضطربه في النهاية إلى تقديم إفادة اعترف فيها بأنه يتعامل مع الاحتلال الإسرائيلي، وقال إنه لم يُسمح له بقراءة ما كتبوه على لسانه وأجبوه على التوقيع والبصمة.

وبعد أربعة أيام من توقيفه والتحقيق معه في سجن جنيد، تم نقله إلى اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا، وهناك ولدى وصوله إلى مراكز التوقيف التابعة للجنة، تعرض للضرب

14 يمكن الاطلاع على التقرير بزيارة الموقع الرسمي للهيئة على الرابط الآتي:  
[https://cdn1.ichr.ps/cached\\_uploads/view/ichr-files/files/000000739.pdf](https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/view/ichr-files/files/000000739.pdf)

والإهانات والشتائم وأخبره الضباط أن هذا المكان ليموت الناس، وتم ضربه ضرباً مبرحاً بما في ذلك «الفلفة»، وتم شبحه، وحرمانه من استخدام الحمام ما اضطره إلى التبول على نفسه، وتم وضع حذاء في فمه، ومن ثم طلب منه تقديم إفاده مطابقة لتلك التي قدمها للأمن الوقائي في نابلس، وإن فسيتم نشر صور زوجته وسيتم ضربه مجدداً، وأفادنا بأن أفراد الأمن هددوه بالضرب، إذا أخبر أحداً أنه أُجبر على الإدلاء بإفاده، ولدى النيابة العامة أدلى بإفاده مطابقة لتلك التي أدلّى بها لدى اللجنة الأمنية، وقال إن أحد أفراد الأمن كان على باب غرفة التحقيق في سرايا النيابة العامة في أريحا.

تابعت الهيئة ظروف احتجاز المواطن طيلة فترة الاحتجاز في مراكز التوقيف التابعة للجنة الأمنية المشتركة في أريحا وحتى بعد نقله إلى مركز إصلاح وتأهيل نابلس، ومن ثم إلى مركز إصلاح وتأهيل أريحا حيث ما زال موقوفاً حتى انتهاء اجراءات المحاكمة، وقد لاحظ باحثو الهيئة أن هذا المواطن تعرض بشكل ممنهج إلى تعذيب وسوء معاملة، حتى أنه لا يحظى بأي مساعدة قانونية، وذلك في الوقت الذي يواجه فيه اتهامات خطيرة قد تودي به إلى السجن مدى الحياة. وفي أعقاب ذلك خاطبته الهيئة جهاز الشرطة العامة بخصوص وقائع تعرض المواطن الموقوف إلى الضرب والمعاملة السيئة في مركز إصلاح وتأهيل نابلس وأريحا، وقد استقبلنا ردوداً من جهاز الشرطة تفيد بثبوت تعرضه للضرب وتقييم عقوبات تأديبية على المتورطين من عناصر الشرطة.

أما بخصوص ما تعرض له المواطن من تعذيب ومعاملة سيئة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الوقائي في نابلس أو أثناء احتجازه لدى اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا، فقد خاطبنا بهذا الشأن وزير الداخلية / رئيس الوزراء بتاريخ 5/9/2021م، وطالبه بالتحقيق في شكوى المواطن، إلا أننا لم نتلق أي رد. وبحسب ما لدينا من معلومات، فإنه لم يفتح أي تحقيق جزائي أو إداري ابتداءً.



## 2. الإطار القانوني لتجريم التعذيب

يحظر القانون الأساسي بشكل صريح إخضاع أي شخص لأي إكراه أو تعذيب، وينص على وجوب السلطات معاملة المتهمين وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، واعتبر كل قول أو اعتراف صدر نتيجة إكراه أو تعذيب، باطلًا ولا يعول عليه في المحاكمات.<sup>15</sup> ووفقاً للقانون الأساسي أيضًا، فإن التعذيب وكل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحراء العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، هو جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً من وقع عليه الضرر.<sup>16</sup>

القانون الأساسي هو التشريع الأقوى في النظام القانوني الفلسطيني وهو الذي يسمو على جميع القوانين الأخرى. وفقاً لمبدأ هرمية التشريعات أساساً مبدأ سيادة القانون، فإن على جميع السلطات والمؤسسات والأشخاص احترام أحکامه، واعتبار أولويته في التطبيق على أي قانون آخر يخالفه دون الحاجة إلى تقرير تلك المخالفات في الحالات التي تكون فيها واضحة وجلية من قبل المحكمة الدستورية. ومثل غيره من القوانين الأساسية أو الدستور في العالم، فإن أحکامه غالباً ما تكون عامة وغير تفصيلية، فقط هو يكتفي برسم الخطوط العريضة للنظامين السياسي والقانوني وللقيم التي يقومان عليها، تاركاً للقانون التفاصيل التي تكفل وضع أحکامه موضع التنفيذ.

القانون الأساسي لا يورد تفاصيل تتصل بتعريف التعذيب أو إساءة المعاملة وتحديد عقوبات كل منها، فهذه مهمة القانون، شرط ألا يخالف الدستور، فلا يمكن للقانون تطبيقاً لذلك، ألا يجرم التعذيب، أو أن يقرر إمكانية التعويل على الأقوال التي انتزعت تحت التعذيب في المحاكمات.

15 المادة (13) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (5)، من العدد الممتاز لواقع الفلسطينية، بتاريخ 19/3/2003.

16 المادة (32)، المصدر السابق.

إن تعريف التعذيب وتحديد الأفعال التي تشكله إضافة إلى تجريمه والمعاقبة عليه بعقوبات مناسبة، هي أمور حاسمة في مناهضة التعذيب، فلا يمكن معاقبة أي شخص ارتكب جريمة إلا وفقاً مبدأ الشرعية الجنائية - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وهذا يعني أن الأفعال المجرّمة يجب أن تكون محددة بموجب القانون تحديداً دقيقاً لا بيس فيه.

القوانين العقابية سارية المفعول في الضفة الغربية جرّمت بعض الأفعال التي تدرج ضمن التعذيب، فالمادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م ساري المفعول في الضفة الغربية - قبل أن يتم تعديلها -، كانت تنص على أنه:

«-1 من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجوزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. -2 وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد».

وقد جاء قانون العقوبات الشوري لسنة 1979م، وهو القانون الذي تطبقه المحاكم العسكرية على العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم، بنص مشابه لما جاءت به المادة (208) المذكورة، حيث كانت المادة (280) - قبل تعديلها هي الأخرى - تنص على أنه:

«أ- كل من سام شخصاً ضرباً من الشدة لا يجوزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل. ج- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل».

النصوص المجرّمة للتعذيب في القوانين سارية المفعول، لم تكن شاملة، ولم تضم جميع العناصر التي من الممكن أن تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة على هدي ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب. فهذه النصوص لم تقدم تعريفاً دقيقاً واضحاً للتعذيب، ولم تستخدم لفظ التعذيب ابتداء بل استخدمت مصطلح الشدة والعنف، وهي تختلف عن التعذيب المقصود بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، ولم تجرّم إساءة المعاملة بصورها المختلفة، وتستبعد الانتهاكات الذهنية والنفسية من العقاب، واحتقرت للعقاب على التعذيب أن يكون الغرض منه الحصول على معلومات أو اعترافات فقط، أما التعذيب الذي يرتكب بغرض الترهيب أو الانتقام أو لأغراض أخرى فلا يُعد لغايات تطبيق النصوص الجنائية المذكورة تعذيباً معاقبة عليها. إضافة إلى مسألة العقوبات البسيطة المقررة على هذه الجريمة، وعدم المعاقبة الصريحة على

المحرضين والمشتركون لا سيما من كان بإمكانهم - بموجب سلطاتهم - وقف التعذيب وامتنعوا عن ذلك.

انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في نيسان 2014م، وتم اعتبار هذه الخطوة فرصة حقيقة لسد الثغرات القائمة في القوانين الفلسطينية وفي الممارسة العملية فيما يتعلق بمناهضة التعذيب. فالسلطة الفلسطينية ملزمة بموجب القانون الدولي بإنفاذ أحكام الاتفاقية في قانونها الداخلي، بما في ذلك تعديل التشريعات، وتطبيق نصوص الاتفاقية من قبل موظفي الدولة بمن في ذلك أعضاء النيابة العامة والقضاة أحکام الاتفاقية. ومع ذلك، لم تطبق الجهات المختصة نصوص الاتفاقية مباشرة ولم يتم الاحتجاج بها أمام المحاكم.

إن بعض أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ذات أثر مباشر، أي أنها قابلة للتطبيق المباشر والاحتجاج بها أمام المحاكم دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء داخلي لإعلان إدخالها في النظام القانوني الداخلي مثل إصدار قانون أو قرار بقانون، فقط لم يكن الأمر يتطلب أكثر من نشرها في الجريدة الرسمية لإمكانية الاحتجاج المباشر بأحكامها، بما في ذلك الاحتجاج بالنص المتصل بتعريف التعذيب، ولكن لم يتم نشر الاتفاقية إلا مؤخرًا، ولم يسبق أن سجل استناد السلطات إلى أي من نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان القابلة للتطبيق المباشر مع إمكانية ذلك قانوناً.<sup>17</sup> الجميع كان يتضرر بإصدار قانون أو قرار بقانون بنصوص الاتفاقية.

في العام 2017م، أصدرت المحكمة الدستورية العليا، قراراً تفسيرياً<sup>18</sup> «قضت فيه» بأن المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد من أن تكتسب القوّة عبر مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توفرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها. وقضت أيضاً بأن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني يكون بإدماج مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن التشريعات العادلة داخل دولة فلسطين، بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وللمطابقة مع القانون الأساسي.

ودعت المحكمة في ذات القرار إلى ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية

17 للمزيد حول الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان، انظر: محمد خليل الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانونية الوطنية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق - الكويت، العدد (3)، المجلد (34)، سبتمبر 2010، ص 423 - 506.

18 المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، تفسير رقم (2017/5)، بتاريخ 12/3/2018، المنشور على الصفحة (87)، من عدد الواقع الفلسطيني رقم (141)، بتاريخ 25/3/2018.

الداخلية من أجل تسهيل إعمال الحقوق والحريات الأساسية، ضمن عملية مراجعة لمختلف القوانين والتشريعات ذات العلاقة؛ بهدف تحقيق اندماج أفضل لكثير من مقتضيات المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي صادق عليها رئيس دولة فلسطين، وذلك عبر مراجعة أنظمته القانونية، وملازمة تسييراته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وكرامته وتحديد الأولويات في مجال الملامة.

بعيداً عن نقاش دستورية هذا القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، وعن مدى توفر شروط اختصاصها في نظر هذه القضية من الأساس، إلا أنه يمكننا القول إن المحكمة الدستورية قد قضت - بموجب هذا القرار - على أي فرصة للتطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان والاحتجاج بها أمام المحاكم حيثما أمكن ذلك؛ أي في حال كانت نصوص الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر، مثلما هي الحال في بعض نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، واشترطت لإنفاذ الاتفاقيات - بصرف النظر عن طبيعة نصوصها فيما إذا كانت قبل التطبيق المباشر أم لا - صدور قوانين أو قرارات بقوانين، بالإضافة إلى اشتراطها انسجام أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها والقوانين الصادرة تنفيذاً لها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

وقد لاقى هذا القرار انتقادات من الهيئات التعاقدية في الأمم المتحدة في جميع توصياتها الختامية التي قدمتها إلى دولة فلسطين، في أعقاب نقاش تقاريرها الأولية والدورية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها، مع دعوتها السلطات الفلسطينية إلى ضمان ألا يشكل قرار الدستورية عائقاً أمام إنفاذ السلطة لالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية.<sup>19</sup>

أما فيما يتصل بالتعديلات التشريعية تنفيذاً لاتفاقية، فلم تحدث أي تغييرات مؤثرة ذات صلة إلا مؤخراً، وتحديداً في 11 أيلول 2023م، بإصدار رئيس السلطة ثلاثة قرارات بقانون عدل بموجها قوانين العقوبات سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات الشوري (القرارات بقانون رقم (29، 30، 31) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي ساري المفعول في قطاع غزة، وقانون العقوبات الشوري).

بموجب هذه القرارات تم تعديل النصوص الجنائية التي كانت تجرّم التعذيب. وذلك على

انظر مثلاً: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لدولة فلسطين بتاريخ 24/8/2023، CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرة 6-5، تاريخ الزيارة 25/10/2023؛ انظر أيضاً: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة لدولة فلسطين، بتاريخ 23/8/2022، CAT/C/PSE/CO/1، الفقرة 8-9، تاريخ الزيارة 25/10/2023، <https://rb.gy/2tqpc2>.

نحو جعلها منسجمة مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. إضافة إلى قرار بقانون نشر بموجبه الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في الجريدة الرسمية (قرار بقانون رقم (25) لسنة 2023م بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية).<sup>20</sup>

جاء إصدار تلك القرارات في أعقاب مناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب عن تنفيذها أحكام الاتفاقية، حيث أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية في آب 2022م، وكانت من بينها توصية صريحة للسلطات الفلسطينية بتجريم التعذيب في القانون المحلي: «ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية، بما فيها مشروع قانون العقوبات، تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تتعاقب على أعمال التعذيب بعقوبات مناسبة تضع في الحسبان طبيعتها الخطيرة، وفقاً للمادة 4 (2) من الاتفاقية، وألا يشملها العفو العام أو الخاص. وإضافة إلى ذلك ينبغي أن توسيع الدولة الطرف نطاق تعريف التعذيب ليشمل أي شخص يحاول ارتكاب التعذيب أو يكون متواطئاً على اقترافه أو مشاركاً في اجتراره. زد على ذلك أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تدرج حكماً بشأن عدم انطباق التقادم على جريمة التعذيب».

بموجب التعديلات الجديدة، تم توسيع نطاق التعذيب المعقاب عليه في القانون إضافة إلى تجريم إساءة المعاملة على نحو ينسجم مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وتم النص على عقوبات مناسبة ضد من ثبت تورطه في هذه الجرائم من الموظفين العموميين أو من أي شخص يتصرف بصفة رسمية. وبموجب هذه التعديلات أيضاً، فإن الحصانات الممنوحة في القانون لأي شخص لا تمنع من ملاحقة جزائياً عند تورطه في التعذيب أو إساءة المعاملة، ولا تُعد ممارسة التعذيب استناداً لأمر الرئيس للمسؤولين سبباً للإعفاء من العقوبة، ويعاقب جميع من ساهم في هذه الجريمة من في ذلك الأطباء الذين قد يتصرفون بسوء نية، إضافة إلى النص على إلزام المحاكم بتأهيل ضحايا التعذيب والحكم بالتعويض العادل لهم، والنص على عدم سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عن التعذيب وإساءة المعاملة بالتقادم.

رحينا في الهيئة بالتعديلات الجديدة، باعتبارها تفيضاً للالتزامات السلطة الدستورية والقانونية والالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وعلى رأسها اتفاقية مناهضة

20 نشرت هذه القرارات في العدد (206) من الجريدة الرسمية، بتاريخ 9/9/2023. وقد دخلت حيز التطبيق في 26/10/2023. حيث تم النص على سريانها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعذيب وبروتوكولها الاختياري المتصل بالآلية الوقائية، وانعكاساً للرغبة الرسمية المعلنة في مناهضة التعذيب. إلا أنه ورغم أهمية هذه التعديلات، فإنه لم يتم تضمينها أحکاماً خاصة بعزل المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة من وظائفهم، ولم يتم حظر استخدام العفو الرئاسي الخاص عمن تمت إدانتهم بالتعذيب وإساءة المعاملة أو تخفيف العقوبات المحكوم بها عليهم، كما لم يتم تضمينها أحکاماً تتعلق بحماية ضحايا التعذيب والمبلغين عنه والشهود عليه.

ونورد فيما يأتي نص النصوص التشريعية الجديدة والتي اشتركت فيها القرارات بقوانين **الثلاثة**:

«يعدل نص المادة (208) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 م وتعديلاته ليصبح على النحو الآتي:

1. لغایات تطبيق هذه المادة يقصد به:

أ. التعذيب

1) كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسدياً كان أو عقلياً أو نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، على معلومات أو اعتراض أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص طبيعي آخر.

2) إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يواافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقررة بموجب القوانين النافذة أو ملازماً لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب. إساءة المعاملة: فعل من الأفعال الإنسانية أو المعنوية أو العقوبة القاسية التي لا تصل في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تتم بموافقته.

ت. المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية: إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توفر غرض محدد.

ث. المعاملة المهينة: إلهاق قدر كبير من الإلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد.

ج. التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأي ميدان آخر.

أ. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بتعذيب شخص أو فعل ذلك بنفسه أو بإذن منه أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي مؤقت ملدة تزيد على (30) يوماً، يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشر سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال المؤبد.

ب. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً.

ج. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية حرض أو شارك أو تدخل مع غيره على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ووّقعت الجريمة بناءً على هذا التحرير أو الاشتراك أو التدخل، بالعقوبات المقررة لفاعليها الأصلي.

3. يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة طيباً شرعاً أو طيباً مالجاً أو من في حكمهم أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من هم في حالة ضعف أو بسبب أي تمييز، وإذا اقتصر فعل الطبيب أو من في حكمه على التحرير أو التدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل غيره على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالاعتقال المؤقت ملدة لا تقل عن خمس سنوات.

4. لا يجوز من يلاحق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة أن يتذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبر للتعذيب، ولا تحول الحصانات المنوحة بموجب أي تشريعات أخرى دون إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لذلك.
5. لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب والأعذار المخففة، ولا تسقط العقوبات المنصوص عليها بالتقادم.
6. على المحكمة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب وإساءة المعاملة إضافة إلى الحكم بالتعويض العادل لهم.

7. لا يجوز إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أجنبية إذا كانت هناك أسباب حقيقة أو معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب».

يمكن أن تضع هذه النصوص الجيدة حدًّا محدودية المسائلة عن جريمة التعذيب وإساءة المعاملة، لكن ذلك مشروط بأن تجد هذه النصوص طريقها إلى التطبيق في أروقة المحاكم المختصة ولدى جهات إنفاذ القانون الأخرى باحترام كامل لضمانات المحاكم العادلة وحقوق الضحايا وحماية المبلغين والشهود.

من وجهة نظرنا لم تكن المشكلة فقط قصور تجريبي، فالنصوص العقابية في قانون العقوبات - على علاقتها - كانت تشكل أساساً قانونياً يصلح لللاحقة الجزائية للمتورطين في التعذيب في العديد من حالات التعذيب التي تم توثيقها، بما فيها تلك الحالات الموثوقة بموجب أحكام قضائية، ولكن المشكلة الحقيقة تتمثل في أنه لم يتم تفعيل تلك النصوص من الجهات المختصة في ملاحقة الجرائم، فمنذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية لم يجد نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني طريقه إلى التطبيق في المحاكم النظامية في أي مناسبة، بينما يبدو أنه تم تطبيق نص المادة (280) من قانون العقوبات الشوري وفي حالات محدودة جداً في المحاكم العسكرية، وتم على أساسه إجراء بعض المحاكمات للمتورطين في التعذيب.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس على أساس هذه النصوص فقط يمكن محاكمة ضباط وأفراد الأجهزة الأمنية المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة، حيث إن محکمتهم ممكنة أيضاً بالاستناد إلى النصوص الجنائية المجرمة للإيذاء، أو الشرف في القتل، أو القتل، أو الضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة دائمة، فالسلوك الواحد قد يتعدد وصفه القانوني وما يعد تعذيب

يدخل في إطار نص المادة (208)، قد يشكل في الوقت نفسه جريمة إيذاء. ومع ذلك ليس لدينا تفاصيل بالأسس القانونية للاتهامات التي وجهت في حالات محدودة إلى ضباط قوى الأمن وأفرادها عن تورطهم في التعذيب، رغم أننا نرجح أن بعض تلك الاتهامات قد أُسست فعلاً على النصوص القانونية المجرمة للإيذاء والضرب ولم تكن على أساس جريمة التعذيب.

إن تكييف بعض الأفعال التي تشكل تعذيب على أنها إيذاء مع استبعاد وصف التعذيب، له مخاطر على إعمال مسألة حقيقة وفاعلية عن التعذيب المعقاب عليه بوجوب اتفاقية مناهضة التعذيب وبوجوب النصوص الجديدة المعدلة، لأنه إضافة إلى مسألة شدة العقوبات التي تكون في الإيذاء أقل عنها في التعذيب، هناك مخاطر تتصل بإجراءات الملاحقة، حيث إن جريمة الإيذاء الناجم عنه تعطيل أو مرض لا تزيد مدته عن عشرة أيام، لا تلتحق إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر، بينما جريمة التعذيب تلتحق عفوأ دون أن تتوقف على شكوى المجنى عليه حتى لو لم ينتج عنها أي تعطيل أو مرض.



### 3. آليات المساءلة وإشكالياتها

يوجد لدى السلطة الوطنية الفلسطينية آليات للمساءلة الجزائية والتأديبية لضبط قوى الأمن وأفرادها الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبونها أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها، وجريمة التعذيب من ضمنها، فهي جريمة عادة ما يرتكبها ضباط قوى الأمن وأفرادها أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها كما في حالات القبض على الأشخاص واحتجازهم والتحقيق معهم.

#### 1-3. النيابة العامة

النيابة العامة هي الجهة المختصة والمسؤولة بموجب القانون عن التحقيق في الجرائم وتحريك دعوى الحق العام ضد المتهمين فيها، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة وتقديم الأدلة ضدهم والمطالبة بإدانتهم وإنزال العقوبات المناسبة فيهم، وهي المسؤولة كذلك عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها.<sup>21</sup>

لا توجد قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ضد من يتهم بارتكاب جريمة، إلا تلك القيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في شكوى الفريقي المتضرر أو اتخاذه صفة الادعاء بالحق المدني في جرائم معينة، أو بناءً على طلب من الجهة المجنى عليها بالنسبة لجرائم معينة، أو إذن من الجهات المختصة بالنسبة لمتهمين معينين.<sup>22</sup>

21

المواد (1:2:55; 395) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

22 بعض المسؤولين السياسيين والموظفين العموميين لا يمكن أن يكونوا هدفاً للإجراءات الجزائية إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة يجيز ملاحقتهم، مثل القضاة، حيث يلزم لتحريك دعوى الحق العام ضدتهم الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى، نواب المجلس التشريعي يلزم إذن من المجلس التشريعي، الوزراء يلزم إذن من رئيس مجلس الوزراء.

في هذه الحالات فقط، لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد توفر الشروط التي يتطلبها القانون (شكوى، ادعاء بالحق المدني، طلب، إذن).<sup>23</sup>

لا تخضع النيابة العامة لأي قيود في ملاحقة جريمة التعذيب أو ما قد يرتبط بها من أفعال جريمة أخرى،<sup>24</sup> فهي جريمة لا تتوافق ملحوظتها على شكوى الفريق المتضرر أو ادعاء بالحق المدني، وبالتالي، يجب على النيابة العامة وبمجرد علمها بالتعذيب أو تلقي بلاغ بشأنه، تحريك الدعوى الجزائية و مباشرة التحقيق فيها، مع العلم هنا أن أعضاء النيابة العامة هم الأكثر قرباً من اكتشاف جريمة التعذيب، فالقانون يلزمهم قبل استجواب المتهم أن يعاينوا جسمه ويشتبوا كل ما يشاهدونه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها. ولهم أن يأمروا بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة.<sup>25</sup>

كذلك، فإن صلاحيتهم في فقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم، وصلاحيتهم في الاتصال بأي موقوف أو نزيل والاستماع إلى أي شكوى يديها لهم،<sup>26</sup> هي من الأمور المهمة التي تسهل علمهم بالتعذيب أو سوء المعاملة، وبالتالي تحريك التزامهم القانوني في إجراء التحقيقات الالزمة في هذه الجريمة.

إن المتهمين التقليديين في جريمة التعذيب هم ضباط قوى الأمن وأفرادها، وذلك بالنظر إلى طبيعة وظائفهم في الكشف عن الجرائم والقبض على المتهمين فيها، وسعيهما أثناء ذلك إلى الحصول على اعترافات أو معلومات تصلح للمحاكمات ولاحقاً الإدانة.<sup>27</sup>

إن ضباط قوى الأمن وأفرادها ليسوا ممن يلزم قانوناً الحصول على إذن من أي جهة لتحريك دعوى الحق العام ضدهم، وإذا كان هؤلاء الضباط والأفراد من مأمورى الضبط القضائى، فإنهم يخضعون أيضاً لإشراف ومراقبة النائب العام فيما يتصل بأعمال وظيفتهم، والذي له تبعاً لذلك أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من تقع منه مخالفه لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال من مساءلةه جزائياً.<sup>28</sup> وجريمة

23 المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، مصدر سابق.

24 قد يكون لافعال التعذيب في بعض الحالات أوصاف قانونية أخرى إلى جانب التعذيب، مثل الإيذاء أو الشروع في القتل أو العاهة الدائمة. جريمة الإيذاء مثلاً تلتحق مباشرة دون أن تتوقف على شكوى، إلا إذا كانت مدة التعطيل أو المرض الناشئة عنه أقل من عشرة أيام، فعندها لا تلتحق الجريمة إلا بشكوى الفريق المتضرر (المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960).

25 المادة (99، 100) من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

26 المادة (126)، المصدر السابق.

27 المادة (2/19)، المصدر السابق.

28 المادة (20)، المصدر السابق.

التعذيب في الوقت نفسه مثل إخلالاً بالواجبات الوظيفية، تستدعي المساءلة التأديبية إضافة إلى المساءلة الجزائية.

خلاصة القول فيما سبق أنه لا توجد قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ضد أي موظف عام مدنياً كان أم عسكرياً عن الجناح أو الجنائيات التي قد تقع منهم أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها بما في ذلك جريمة التعذيب. وإن ما ورد في المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، بحصر الاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية على الموظفين العموميين بالنائب العام أو أحد مساعديه، لا يشكل قيداً إجرائياً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى على الموظف، وإنما هو تحديد لاختصاص النائب العام ومساعديه، إذ يحق لكل منها أن يأخذ برفع الدعوى فيقوم أحد أعضاء النيابة بتنفيذ الإذن.<sup>29</sup>

هذا النص بمنزلة إجراء تنظيمي في إقامة الدعوى الجزائية ضد الموظفين العموميين، وهو يختلف عن الإذن الذي يمثل في الحقيقة قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى أو إقامتها، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هنا أن هذا الإجراء التنظيمي يتصل بالإحالات إلى المحاكم (إقامة الدعوى الجزائية)، ولا يتصل بإجراءات التحقيق (تحريك الدعوى الجزائية)، والتي تخضع للمبادئ العامة، حيث يمكن لوكيل النيابة العامة أن يقوم بأي من إجراءاتها.<sup>30</sup>

إنه ورغم واجبات النيابة العامة ومسؤولياتها القانونية في ملاحقة الجرائم وتقديم الجناة إلى المحاكمات، ورغم اضطلاعها بهذه الواجبات على أرض الواقع في الكثير من الحالات، بما في ذلك ضد الموظفين العموميين عمّا ينساب إليهم من جرائم أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها، إلا أن المعلومات التي توفر لدينا تشير إلى أنه لم يسبق للنيابة العامة أن وجهت اتهامات لأي موظف عام مدنياً كان أم عسكرياً في التعذيب أو المشاركة فيه، أو أمرت بإحالاته إلى القضاء لمحاكمته عن الشدة التي استعملها مع المتهمنين. كما أنه ورغم تنفيذهما لزيارات دورية وفجائية لراكرز الاحتياز والتوقيف، إلا أن هذه الزيارات لم تؤدي -في الغالب- إلى أي إجراءات مساءلة.

أفادت النيابة العامة بأن السبب الحالي لعدم توجيهها اتهامات في التعذيب لضباط قوى الأمن وأفرادها من فيهم مأمورو الضبط القضائي، هو أنها ووفقاً لقرار صادر عن المحكمة

29 نقض رام الله، (2006/5)، بتاريخ 23/3/2006، منشورات المقتفى.

30 في العام 2022،عدلت السلطة الفلسطينية المادة (54) بوجوب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مما يمنع محكمة أي موظف عام عن أي جنحة أو جنائية وقعت منه أثناء أداء وظيفته أو بسببها إلا بعد الحصول إذن خطى من النائب العام أو أحد مساعديه، لكن بعد توصية من لجنة مناهضة التعذيب واحتجاج نقابة المحامين والمجمع المدني لأنغي التعذيب، لأنه اعتبر مسألاً غير مبرر ولا معقول皮بدأ المساواة أمام القانون، ومحاولة لتحسين الموظفين العموميين من الملاحقة الجزائية.

الدستورية العليا في العام 2018م بتفسير الشأن العسكري<sup>31</sup>، ليست الجهة المختصة قانوناً في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، بما في ذلك جريمة التعذيب، وأن الاختصاص في ملاحقة هذه الجرائم ينعقد للنيابة العسكرية، التي تتولى التحقيق في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون دون استثناء، وتحيل المتهمين فيها إلى المحاكم العسكرية، التي تختص حصرياً في محاكمة ضباط قوى الأمن وأفرادها وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة.

ونرجح أن الأساس الذي كانت تستند إليه النيابة العامة في السابق لعدم إجراء ملاحقات قضائية بحق العسكريين؛ أي قبل صدور قرار الدستورية، هو بروتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية المصادق عليه من رئيس السلطة في حزيران 2006، حيث وسع هذا البروتوكول من ولاية القضاء العسكري على العسكريين والمدنيين، ونص على أن النيابة العسكرية دون غيرها هي المختصة بلاحقة الجرائم التي يرتكبها العسكري، إلا أن هذا البروتوكول لم يكن محل اعتبار لدى المحاكم.

على العموم، فإنه وأمام هذه الحالة الواقعية من تقاسم الاختصاص بين النيابة العامة والنيابة العسكرية، تأمر الأولى بإحالة ملفات التحقيق التي يتبع فيها أن المتهم عسكري إلى الأخرى التي تتولى بدورها تحريك الدعوى الجزئية ضده وإحالته إلى المحكمة العسكرية المختصة. ويفيد لنا في هذا السياق أن النيابة العسكرية لا تقبل التحقيق في ادعاءات التعذيب، إلا بعد أن تتم إحالتها لها من النيابة العامة، وسوف نبين ذلك بعد قليل.

وفيما يتصل بجريمة التعذيب، تقول النيابة العامة إن أعضاءها يوثقون الإصابات الظاهرة على جسد المتهم بعد معاينة جسده وفقاً لحكم القانون، ويستعملون لإفادته بشأنها، ويسألونه عن سببها وتاريخ حدوثه وعن أي شهود محتملين ويأمرون بعرضه على الطبيب الشرعي إذا استدعي الأمر، ومن ثم يرفعون توثيقاتهم في هذا الخصوص إلى النائب العام ليتخذ بدوره قراراً بإحالة الأمر إلى النيابة العسكرية لاستكمال التحقيقات<sup>32</sup>، وفي هذه الحالة يوجه النائب العام أيضاً مخاطبة لرئيس الجهاز الأمني الذي يتبع له مأمور الضبط القضائي المشتبه فيه بممارسة التعذيب ضد المتهم طالباً منه إجراء تحقيق داخلي واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه سندًا في ذلك إلى صلاحيات النائب العام بموجب المادة (20/2) من قانون الإجراءات الجزائية.

هناك تعليمات مفصلة صادرة عن النائب العام لأعضاء النيابة العامة بخصوص آلية توثيق جرائم

31 المحكمة الدستورية العليا، تفسير دستوري (2)، بتاريخ 12/9/2018، المنشور على الصفحة (132)، من عدد الواقع الفلسطيني رقم (148).

32 المصدر السابق.

33 بتاريخ 23/10/2018.

التعذيب وسوء المعاملة، وتوجد لدى النيابات المنتشرة في المحافظات نموذج شكوى خاص بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة، ولكن ليس من الواضح لدينا إن كانت شكوى ضحية التعذيب أو طلبه أو إعلان رغبته الصريحة بالملحقة، تعد عند أعضاء النيابة العامة شرط أساسي لإحالة الملف إلى النائب العام أم لا ومع ذلك فإننا نرجح في بعض الحالات وجود اشتراطات من هذا النوع، رغم أن ملحقة جريمة التعذيب لا تتوقف على شكوى الفريق المتضرر.

أفادت النيابة العامة بأنها حققت عبر السنوات الأربع الماضية في (50) شكوى تعذيب وإساءة المعاملة سجلت ضد ضباط وأفراد في قوى الأمن ومن فيهم مأمورو ضبط قضائي، وهذا العدد يشمل ما توصلت إليه النيابة العامة من تلقاء نفسها (بعرض اضطلاع أعضائها بواجب صلاحياتهم الواردة في المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>33</sup>) أو بناءً على شكوى الضحايا أو عائلاتهم أو بناءً على بلاغات أو شكاوى من منظمات حقوق الإنسان. أحالت (48) من تلك الشكاوى إلى النيابة العسكرية لاستكمال التحقيقات، بينما أمرت بحفظ شكايين فقط.

وبخصوص ما انتهت إليه تحقيقات النيابة العسكرية في الشكاوى المحالة إليها من طرف النيابة العامة وفيما إذا تم حفظها أو إحالتها إلى المحاكم، أفادت النيابة العامة بأنه لا يتم تزويدها عادة بنتائج التحقيقات التي تجريها النيابة العسكرية، ومن أجل تجاوز هذه المشكلة، قالت النيابة العامة أنها أبرمت مؤخرًا مع هيئة قضاء قوى الأمن مذكرة تفاهم للتعاون في مجال مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان وملحقة جرائم التعذيب وإساءة المعاملة، بوجبها يكون هناك التزامات على الطرفين في تبادل المعلومات حول التحقيقات والمحاكمات والأحكام ذات الصلة بادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة.

هذه التفاهمات يجب ألا تكون بديلاً عن إعمال صحيح القانون الذي يتمثل في كون النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بملحقة جريمة التعذيب.

## 2-3. القضاء العسكري

يسند الاختصاص الحصري للنيابة والمحاكم العسكرية في ملحقة ومحاكمة العسكريين الذين يتورطون في ارتكاب الجرائم بما فيها الجرائم التي تقع منهم أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها ومن ضمنها جريمة التعذيب، إلى القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا

تنص المادة 99 على أنه: على وكيل النيابة قبل استجواب المتهם أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهد من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها.

بتاريخ 12/09/2018م بتفسير الشأن العسكري<sup>34</sup>، والذي أعلنت فيه أن القضاء العسكري هو الجهة المختصة بمحاكمة العسكريين من فيهم عناصر الشرطة، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة (المعيار الشخصي)، كما وسعت المحكمة في قرارها من اختصاص القضاء العسكري ليشمل - بالإضافة إلى جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون - جرائم معينة بصرف النظر عن صفة مرتكبها حتى لو كان مدنياً (المعياران الموضوعي والماكياني).

بموجب هذا القرار التفسيري تم إخراج العسكريين بشكل مطلق دون اعتبار لطبيعة الجريمة من ولاية القضاء النظامي والنيابة العامة، وفي الوقت نفسه، تم افساح المجال من جديد لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، إذا ما ارتكبوا جرائم معينة وفي أماكن معينة.

في السنوات السابقة على صدور التفسيري، كانت ولاية القضاء العسكري الواسعة، تستند على ما يbedo إلى بروتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية لسنة 2006، والذي حدد اختصاص كل النيابة العامة والنيابة العسكرية، وقد نصت المادة الثانية منه على أن النيابة العسكرية تختص دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومبادرتها في الجرائم التالية:

- الجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح قوات الأمن الوطني أينما وجدت.
- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والتي تحال بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005) متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم أو بمناسبتها.
- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005) إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية ولم تكن مشمولة بالجرائم الواردة في البنود السابقة.

هذا البروتوكول غير دستوري، وما تضمنه من أحكام لا ينبغي أن تنظم عبر مذكرات تفاهم وتعاون حتى لو صدق عليها رئيس السلطة، ويفترض أن يخضع سنها لإجراءات دستورية

وقانونية معينة، وبالتالي هو في حكم غير الموجود قانوناً (منعدم)، وينبغي إهماله وعدم الاستناد إليه، وهذا ما سارت عليه المحاكم النظامية في العديد من المناسبات، حيث لم تستند إليه كأساس قانوني أو تستأنس به في القضايا التي عالجت فيها موضوعات تتصل بتنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والنظامي.

ورغم الممارسات غير الدستورية المتصلة بتوزيع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي، بما في ذلك مذكرات التفاهم والبروتوكولات، فقد كانت الهيئة العامة لمحكمة النقض في المحكمة العليا قد استقرت سنة 2010م وبعد اختلافات في الاجتهادات القضائية بشأن المحكمة المختصة بمحاكم العسكريين، إلى أن اختصاص المحاكم العسكرية هو استثناء على الأصل العام (الولاية العامة للمحاكم النظامية)، ولا يجوز التوسيع في هذا الاستثناء أو أخذه على نحو من شأنه أن يلامس الأصل أو يحجمه بإخراج ما فيه إلى الاستثناء، واعتبرت أن أمراً كهذا يدخل في باب المسخ والتشويه وتوسيع لضيق وتضييق لواسع بما لا يستقيم ومنهج تفسير النصوص واستخلاص الأحكام.<sup>35</sup> وبناءً على ذلك، أبطلت المحكمة قرارات بمحاكمه العسكريين أمام القضاء العسكري وأيدت اختصاص المحاكم النظامية بمحاكمتهم، كون الجريمة المتهمين فيها لم تكن من الجرائم التي تدخل في نطاق الشأن العسكري.

لم تقدم المحكمة العليا في ذلك الوقت تعريفاً صريحاً وواضحاً للشأن العسكري، إلا أن محكمة الاستئناف وبموجب حكمها الذي أيدها الهيئة العامة لمحكمة النقض المشار إليه أعلاه، كانت قد أشارت في معرض تأييدها لاختصاص القضاء النظامي في محاكمة عسكريين اثنين متهمين بالشروع في القتل إلى أن محاكمة العسكريين تتعقد للقضاء النظامي، إذا كانت الجرائم المنسوبة إلى عسكريين لم تنشأ عن أسباب وملابسات لها علاقة بوجود المتهمين بهمة رسمية أو يؤديانها تبعاً لأوامر عسكرية صادرة عن قيادتهم، أو أن الجريمة لم تقع في ثكنة عسكرية. وأشارت محكمة الاستئناف إلى أن كون المجنى عليهم في الجريمة التي يرتكبها عسكري مدنيين، هو سبب آخر يؤيد اختصاص المحاكم النظامية بمحاكمه العسكريين.<sup>36</sup>

بناءً على ما تقدم، وبالنسبة لجريمة التعذيب، ووفقاً لقرار المحكمة الدستورية العليا بتفسير الشأن العسكري، ولإجتهادات المحاكم النظامية السابقة عليه، فإن النيابة العسكرية هي الجهة المختصة حالياً وفي السابق بالملحقة الجزائية لضباط قوى الأمن وأفرادها المتورطين في هذه الجريمة، وذلك على اعتبار أنهم عسكريون أولاً، وأنها جريمة غالباً ما تقع أثناء أداء الوظيفة

35 نقض رام الله، (2010/7)، بتاريخ 15/9/2011، منشورات المقتفي.

36 استئناف رام الله، (97/2008)، بتاريخ 23/12/2009، منشورات المقتفي.

أو بسببها ثانياً. ويختص القضاء العسكري بمحاكمتهم عنها وتوقيع العقوبات الجزائية بحقهم عند إدانتهم. وإلى جانب ذلك تختص المحاكم العسكرية بالحكم بأي عقوبات تأدبية إلى جانب العقوبات الجزائية، علمًاً أن إدانة أي من ضباط قوى الأمن وأفرادها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمن هي أحد أسباب انتهاء الخدمة وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن.

وفي سياق الحديث عن دور النيابة العسكرية في ملاحقة جريمة التعذيب، فقد بدا لنا وعبر متابعتنا لإحدى قضايا التعذيب التي وصلتنا شكوى بخصوصها مع هيئة قضاء قوى الأمن، أن النيابة العسكرية لا تقبل التحقيق في شكاوى التعذيب إلا بواسطة وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة، هذه ممارسة خاطئة ولا تستند إلى أي أساس قانوني. يبدو أن هناك إجراءات طويلة ومعقدة لمن يقرر من الضحايا أن يشكو على ضباط وعناصر في الأجهزة الأمنية ممن يكونون قد تورطوا في تعذيبه أو إساءة معاملته.

كنا قد خاطبنا هيئة قضاء قوى الأمن الجهة المختصة بإدارة جميع ما يتصل بالنيابة العسكرية والقضاء العسكري بتاريخ 2023/1/18، بخصوص شكوى مواطن تعرض للتعذيب، آملين منها النظر في الشكوى، وقد ردت الهيئة بكتاب وصلتنا نسخة منها بتاريخ 2023/1/24، بما يلي: «نفيدكم علمًا بأنه وبعد التدقيق في سجلات النيابة العسكرية لم يتبيّن وجود أي شكوى لدينا بالخصوص. وحيث إن كتابكم قد تضمن بأن المذكور تم عرضه على قاضي الصلح والذي أمر بعرضه على الطب الشرعي بعد مشاهدة آثار التعذيب وصدور تقرير عن الطب الشرعي بتعرضه للتعذيب حيث إنه وضمن الإجراءات القانونية وحسب الأصول يجب أن تتم إحالة الدعوى بتعرضه للتعذيب من قبل المحكمة وبواسطة وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة حتى يتتسنى لنا اتخاذ المقتضى القانوني وفق الأصول والقانون». <sup>37</sup>

وفقاً لهيئة قضاء قوى الأمن، فإن المحاكم العسكرية كانت قد أصدرت في السنوات الست الأخيرة (4) أحكام قضائية أدانت فيها متهمين من ضباط قوى الأمن وأفرادها بالتورط في التعذيب وحكمت عليهم تبعاً لذلك بالحبس الذي تراوحت مدة ما بين ثلاثة وستة أشهر، بينما حكمت ببراءة المتهمين في (4) قضايا أخرى، وحالياً هي تنظر في (8) قضايا ما زالت قيد المحاكمة ولم يصدر فيها حكم نهائي. وأفادت الهيئة بأن النيابة العسكرية ما زالت تتحقق في (8) قضايا ولم تتخذ قرار بشأنها (إحالة إلى المحاكمة أو حفظ). وقد كان لافتاً لنا عدد قضايا التعذيب التي أمرت النيابة العسكرية بحفظها، حيث وصل عدد هذه القضايا خلال السنوات الست الأخيرة إلى (18) قضية وهو عدد أكبر من القضايا التي أمرت بإحالتها إلى المحاكم في نفس الفترة.

تثبت هذه الأرقام محدودية المساءلة الجزائية عن التعذيب، بحسب متابعتنا وما لدينا من معلومات وبيانات هائلة، فإن هناك مئات من حالات التعذيب الموثوقة سنويًا والتي تستحق المساءلة الجزائية، بينما الذي وصل منها إلى المحكمة هو (17) حالة فقط، قضي في أربع منها فقط بإدانة المتهمين من ضباط قوى الأمن وأفرادها، وصدر قرار بحفظ (18) قضية، وما زالت (8) قضايا أخرى قيد التحقيق.

### 3-3. المحاكم النظامية

إن تقييم دور القضاء في المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، يرتبط إلى حد كبير بقيام النيابة العامة باختصاصاتها وواجباتها في ملاحقة الجرائم وإحالاة المتهمين فيها إلى المحاكم، لا إحالات إلى القضاء تعني لا قضايا ولا متهمين ولا أحكاماً تبعاً لذلك. فالقضاء سواء تمثل في المحاكم النظامية أو العسكرية، يتقييد بالقضايا التي تتم إحالتها إليه من النيابة المختصة.

وفقاً لمجلس القضاء الأعلى، فإنه لم يسبق للمحاكم النظامية أن حاكمت ضباطاً وأفراداً في الأجهزة الأمنية، عن أي ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة أو ما يرتبط بها من سلوكيات قاموا بها أثناء أداء وظيفتهم أو بسببيها، كإيذاء والقتل، وهذه منطقية بالنظر إلى أن القضاء العسكري يعتبر عملياً الجهاز المختص بمحاكمة العسكريين -النيابة العامة لم تقم بإحالات أي ملفات إلى القضاء النظامي بهذا الخصوص منذ إنشاء السلطة الوطنية.<sup>38</sup>

إن مسؤولية القضاة النظميين في المساءلة عن التعذيب، لا تبحث فقط عبر محکمتهم للمتورطين في هذه الجريمة، والتي تعتمد كلياً على قرارات النيابة العامة بالإضافة إلى المحاكم، والتي لم يسبق أن تمت منذ إنشاء السلطة الفلسطينية كما تمت الإشارة إليه سابقأً.

يمكن البحث في مدى إعمال القضاة النظميين لواجبهم في المساءلة عن التعذيب عبر بحث مدى قيامهم باختصاصاتهم وصلاحياتهم الأخرى التي نص عليها القانون. يمثل إبطال اعترافات المتهمين الذين يحاكمون أمام القضاة النظمي لأنها أخذت تحت التعذيب أو الإكراه، أحد مظاهر قيام القضاة بواجبهم في مجال المساءلة عن التعذيب، وهو ما يعبر عنها بالمساءلة الإجرائية أو الجزاء الإجرائي. القضاة ملزمون بوجوب القانون بإهدار قيمة الاعتراف كدليل متى ثبت لهم أنه أخذ تحت التعذيب أو الإكراه بصورة كافية.<sup>39</sup>

38 القاضي أحمد ولد علي، القاضي أمجد الشعار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

39 المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

أيضاً، فإن غaiات بعض الصلاحيات التي منحها القانون للقضاة هي الرقابة المستمرة على السلامة الجسدية للمحرومين من حريتهم وعدم إخضاعهم للتعذيب أو إساءة المعاملة، كما في حال صلاحيتهم في تمديد التوقيف والحبس الاحتياطي، وصلاحيتهم كذلك في تنفيذ زيارات فجائية لمراكز الاحتجاز والتوفيق والسجون، حيث إن كيفية تعامل القضاة مع حالات التعذيب أو إساءة المعاملة التي يتوصلون إليها أثناء عملهم أو بسببه هي أحد الأمور التي يمكن الاستناد إليها في قياس مدى حساسيتهم أو استجابتهم للمساءلة عن التعذيب.

وفقاً لمجلس القضاء الأعلى، فإنه متى ثبت للقضاة أن الاعتراف لم يصدر طوعية واختياراً وكان نتيجة إكراه مادي أو معنوي، يهدى ولا يعود عليه، ويتم الحكم ببراءة المتهم إذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد في القضية، ولكن لا تتوفر لدى مجلس القضاء الأعلى إحصائيات حول الأحكام القضائية التي حكمت فيها المحاكم ببراءة المتهمين بسبب ما تعرضوا له من تعذيب أدى في وقت لاحق إلى بطلان الاعتراف. قال الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى: لا تتوفر تقنية يمكن عبرها الوصول إلى إحصائيات شاملة حول مثل هذه الأحكام ولكنه أكد على أنها موجودة.<sup>40</sup> بدورنا اطلعنا على عدد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية والتي قضت فيها فعلاً ببراءة المتهمين بسبب بطلان اعترافاتهم لأنها انتزعت منهم تحت التعذيب.

أما فيما يتعلق بالزيارات الفجائية التي ينفذها القضاة لمراكز الاحتجاز والتوفيق، أكد مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هكذا زيارات سنوياً إلى جانب الزيارات الدوريّة المعلن عنها مسبقاً، ولكن لا تتوفر لديه إحصائية بشأنها، ونحن بدورنا لا تتوفر لنا معلومات عن نتائج هذه الزيارات وما إذا كانت قد أفضت ذات يوم إلى مسألة من أي نوع لمتورطين في التعذيب أو إساءة المعاملة أم لم تفضي إلى ذلك، وبتقديرنا أنه لم ينتج عن تلك الزيارات أي مسألة.

إن إصدار القضاة لأحكام ببراءة المتهمين لعنة بطلان اعترافهم لأنه انتزع منهم تحت التعذيب، أو أي أحكام أخرى يثبت فيها تعرض المتهمين للتعذيب، يمثل من وجهة أخرى دليلاً قوياً على حدوث التعذيب، إلا أنه ورغم ذلك، لا يجري القضاة ملاحقة فورية للمتورطين في هذا الجرم المثبت بوجوب حكم قضائي والذين تم ذكر أسمائهم وصفاتهم الوظيفية في الحكم نفسه. القضاة يعتقدون أن دورهم ينتهي إلى هنا بإصدار الحكم بالبراءة فقط ولا يتعداه إلى غير ذلك، وأن مهمة ملاحقة المتهمين وبناء ملف قضية هي وظيفة النيابة العامة، التي تكون ممثلاً في جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم الذي أثبت واقعة التعذيب، والنيابة العامة تقول إنها غير مختصة.

نفس الأمر قد يحدث في جلسات تقييد المتهمن (الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة) والتي تنظر من قبل قضاة صلح أو بداية بحسب الأحوال، وذلك حينما يدعى المتهם تعرضه للتعذيب. في معظم هذه الحالات، يثبت القضاة ادعاء المتهم ويعاينون جسده ويبيتون معاينتهم له في محضر الجلسة وقد يأمرنون بعرضه على جهة طبية مختصة مع طلب الحصول على تقرير طبي في الحالة، وإلى هنا أيضاً ينتهي دورهم وفقاً لما يعتقدون، وأن الملاحقة وإجراء مزيد من التحقيقات وبناءً قضية هي وظيفة النيابة العامة.

النيابة العامة في المقابل، وفي جميع الأحوال، تقول إنها غير مختصة بملحقة ضباط قوى الأمن أو أفرادها المتورطين في التعذيب، وكل ما تستطيع أن تقوم به هنا هو الكتابة إلى النيابة العسكرية بشأن الواقعة لإجراء التحقيقات الازمة.

بحسب المعلومات المتوفرة لدينا فإنه لم يسبق أن كتبت النيابة العامة إلى النيابة العسكرية ملحقة ضباط أو أفراد قوى أمن تأكيد تورطهم في التعذيب بموجب حكم قضائي أو في محضر جلسة محاكمة أو محضر جلسة تقييد توقيف، ولم يسبق أن طلب النائب العام من الجهات المختصة إعمال المساءلة التأديبية ضد المتورطين في التعذيب والذين أشار إليهم الحكم القضائي أو محضر الجلسة في حال كانوا من مأموري الضبط القضائي الذين يخضعون لمراقبته وإشرافه، لأن النائب العام يطلب المساءلة التأديبية فقط عند إحالة الملف إلى النيابة العسكرية. ومع ذلك، قالت النيابة العامة إنه ومنذ هذا العام (2023م)، أصبحت هناك آلية للتعامل مع الأحكام القضائية الصادرة ببراءة المتهمن بسبب بطلان اعترافاتهم لأنها أخذت منهم تحت التعذيب.

بموجب هذه الآلية يكون من واجب نيابة محكمة النقض المختصة إحالة هذه الأحكام إلى وحدة حقوق الإنسان في النيابة العامة لتوثيقها وعرضها على النائب العام، لغايات اتخاذ المقتضى القانوني وضمان المساءلة عن تلك الجريمة وتزويد هيئة قضاء قوى الأمن بهذه الأحكام أيضاً.<sup>41</sup> بينما لا توجد آلية مماثلة للتعامل مع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة أو مع محاضر جلساتها أو محاضر جلسات تقييد التوقيف والتي يثبت فيها تعزض المتهمنين للتعذيب، ما من المفترض أن يشكل سبباً قانونياً معقولاً لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة، ومع ذلك يبدو أن النيابة العامة تؤثر الانتظار إلى حين صدور حكم قضائي نهائياً لا يمكن الطعن فيه، حتى تقوم بتحريك بسيط.

إن درجة الموثوقية التي تطلبها النيابة العامة للقيام بإجراءات في سياق المساءلة عن التعذيب، عالية جداً، ويبدو أن هذه الدرجة من الموثوقية غير مطلوبة في ملاحقة الجرائم الأخرى، مع

العلم أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة من محكمة النقض ومحاضر جلساتها هي محررات رسمية موثوقة، يمكن البناء على ما ورد فيها لإجراء تحقيقات جنائية.

إن اشتراط وجود أدلة لا يوجد خلاف حولها لفتح تحقيق جنائي في أعمال التعذيب وإساءة المعاملة، هو سلوك يخالف المعايير الدولية، حيث إنه وفقاً لهذه المعايير يكفي توفر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب حتى يتم فتح تحقيق جنائي، ويجب ألا يشترط توفر أدلة ذات درجة موثوقية عالية كتلك المطلوبة للإدانة.<sup>42</sup>

إن مسؤولية النيابة العامة في ملاحقة جريمة التعذيب يجب ألا تعني إلغاء أي دور للقضاة في إعمال هذه المساءلة عن وقائع التعذيب، التي تثبت في محاضر جلسات المحاكمات التي يجرونها أو الأحكام القضائية التي يصدرونها. حيث إن القضاة وبالاستناد إلى القانون بإمكانهم أن يقوموا بخطوات بسيطة لإعمال المساءلة الجزائية للمتورطين في التعذيب دون أن يشكل ذلك مساساً بمبادئ قانونية مستقرة تتصل بالفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، لا سيما في ظل الاستقلال والحياد المفترض للقضاء، في مقابل حقيقة أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى الجزائية. وفي هذا السياق، يمكن أن تشكل كتابة القضاة لمحاضر بوقائع التعذيب تشتمل على معلومات تفصيلية للمشتبه فيهما بارتكابها ومخاطبة النائب العام بشأنها، خطوة مهمة في سياق إعمال المساءلة الجزائية عن التعذيب.

إن هذه الخطوة تجد ما يسندها في القانون، حيث إن جميع الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، عليهم واجب قانوني في تبليغ السلطات المختصة عن أي جريمة علموا بوقوعها أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها، ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.<sup>43</sup> قال مجلس القضاء الأعلى أن هذه المادة لا تشكل أساساً قانونياً لتحرك القضاة في جريمة التعذيب، وبالتالي، ليست هناك ممارسة عامة من قبل القضاة في تبليغ النيابة العامة عن شبهات التعذيب التي يصل إليهم علمها أثناء أداء وظيفتهم،<sup>44</sup> ومع ذلك فقد سبق لأحد قضاة الصلح أن كتب إلى النيابة العسكرية للتحقيق في شبهات تعرض متهمين للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز الشرطة العامة سنة 2017م بناءً على معاينته لأجسادهم أثناء إحدى جلسات محاكمتهم.<sup>45</sup>

42 المادة (12) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

43 المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية.

44 الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى وقاضي محكمة بداية رام الله، مقابلة شخصية، مصدر سابق.

45 صلح رام الله، (2017/3688)، بتاريخ 27/8/2017.

«و هنا أبدى المتهمون للمحكمة أنهم تعرضوا للضرب من قبل مكافحة المخدرات واطلعت المحكمة على جسد المتهم الأول (ر) ووجدت علامات ضرب على جسده وكذلك على جسد المتهم الثاني (و) ووجدت علامات ضرب على يده اليسرى وعلامات ضرب على جسد المتهم الثالث أيضاً... قال المتهم الثالث: إن الأشخاص الذين ضربوني هم (أ)، وشخص آخر يدعى (ب)، وشخص ثالث (س)، وشخص رابع لا نعرف اسمه... تقرر المحكمة دعوة الشاهد الوارد اسمه في لائحة الاتهام... وعطفاً على ما ورد على لسان المتهمين من تعرضهم للضرب وعلى ما عاينته المحكمة تقرر المحكمة إحالة الأمر إلى النيابة العامة العسكرية لاتخاذ المقتضى القانوني الملائم وأفهم في 27/08/2017».<sup>46</sup>

وتنفيذاً لهذا القرار خاطب قلممحكمة صلح رام الله النائب العام العسكري وطلب منه اتخاذ المقتضى القانوني والتحقيق في ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب على أيدي أفراد أمن يخضعون لسلطة النيابة العسكرية. بدورنا سألنا الأخيرة عن مصير قرار قاضي صلح رام الله المشار إليه وعن كيفية تعاملها معه، وقد تلقينا رد من هيئة قضاء قوى الأمن يفيد بأنه تم توريد هذه القضية فعلاً إلى سجل القضايا لدى النيابة العامة العسكرية وسجلت تحت الرقم (550/ ن ع ر/2017)، إلا أنه تقرر حفظها لعدم قيام الدليل.

إضافة إلى ما تقدم، فإننا يمكننا البحث في دور القضاء في إعمال المساءلة عن التعذيب، من خلال النظر إلى اختصاص المحاكم النظامية بالنظر والفصل في طلبات التعويض المدني التي قد يتقدم بها ضحايا التعذيب ويطالبون فيها السلطة الوطنية أو ضباط قوى الأمن وأفرادها بصفاتهم الشخصية والوظيفية بدفع تعويضات مادية لهم عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بهم بسبب تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

وفقاً للمعلومات المتوفرة لدينا فإنه يوجد لدى المحاكم النظامية في الضفة الغربية ثلاث دعاوى مدنية مقامة ضد السلطة الوطنية ومسؤولين في الأجهزة الأمنية يطالبهم أصحابها بدفع تعويضات مادية عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب التعذيب وسوء المعاملة والقتل. الدعاوى الثلاث المذكورة ما زالت قيد النظر ولم يتم الفصل في أي منها.

إن قبول المحاكم لهذه الدعاوى والحكم بتعويض الضحايا أو على الأقل قبول النظر في موضوعها، يعد أمراً مهماً وحاسماً في مجال إنصاف ضحايا التعذيب، لا سيما في ظل عدم فعالية المساءلة الجزائية، ومع ذلك، قد يشكل قانون دعاوى الدولة ساري المفعول في الضفة

الغربية،<sup>47</sup> عائقاً أمام طلبات التعويض القضائية التي قد يتقدم بها ضحايا التعذيب إلى المحاكم ويختصون فيها السلطة الوطنية، حيث إن هذا القانون وبموجب المادة (6)، قد منع المحاكم من سماع الدعاوى المدنية المرفوعة ضد جهات الدولة إلا إذا كانت لغایات معينة، حددها على سبيل الحصر،<sup>48</sup> وليس من ضمن تلك الغایات طلب التعويض عن الأخطاء التي من الممكن أن تكون الدولة مسؤولة عنها، مثل انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة.

ينتهك نص قانون دعاوى الدولة الحق في التقاضي الذي كفله القانون الأساسي في المادة (30) منه، لأن منع الناس من الوصول إلى المحاكم ينتهك حقهم في التقاضي، كما أن هذا الحكم يخالف نص المادة (32) من القانون الأساسي، والتي نصت صراحة على مسؤولية السلطة الوطنية في تعويض المتضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة، وعلى عدم سقوط الدعاوى المدنية الناشئة عن هذه الانتهاكات بالتقادم، حيث إنها منعت المحاكم ابتداءً من قبول مثل هذه الدعوى.

إلا أنه ووفقاً مبدأ هرمية التشريعات، فإن على القضاة التزام دستوري وقانوني باستبعاد تطبيق القوانين المخالفة للدستور دون الحاجة دائمًا إلى إعلان عدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية، ووفقاً لواجب القضاة وغيرهم من الموظفين في احترام حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المادة (10) من القانون الأساسي،<sup>49</sup> فإن عليهم التزام دستوري وقانوني بأن يضمنوا ألا يشكل نص قانون دعاوى الدولة مانعاً من طلب التعويض القضائي عن الأضرار التي لحقت بضحايا التعذيب.

47 القرار بقانون رقم (11) لسنة 2022 بشأن دعاوى الدولة، المنشور على الصفحة (37)، من عدد الممتاز للواقع الفلسطيني رقم (26)، بتاريخ 2022/3/6. وقد حل هذا القرار محل قانون دعاوى الحكومة الأردنية رقم (25) لسنة 1954 وتعديلاته، والذي كان يتضمن تقريباً نفس الأحكام التي جاء بها القرار بقانون بشأن دعاوى الدولة، بما في ذلك الحكم المتعلق بشروط قبول الدعاوى المدنية المقامة ضد الجهات الحكومية.

48 نصت المادة (6) من القرار بقانون بشأن دعاوى الدولة على أنه: «لا تستمع المحاكم أي دعوى ضد جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها سواء كانت أصلية أو مقابلة، إلا إذا كانت لأي من الغایات الآتية:

1. الحصول على أموال منقوله أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.

2. تملك أموال غير منقوله أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.

3. الحصول على مبالغ مالية أو تعويضات نشأت عن عقد كانت أي من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها طرفاً فيه.

4. منع المطالبة بشرط أن يودع المدعي المبلغ المطالب به في صندوق المحكمة أو أن يقدم كفالة مصرفيه أو عدليه».

49 نصت المادة (10) من القانون الأساسي على أنه: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام».

## موقف الهيئة من اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين المتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة

الأصل أن المحاكم النظامية هي من يمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية في فلسطين، ولا يستثنى من ذلك سوى المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم أخرى بموجب أحكام أي قانون آخر.<sup>50</sup> وأن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية و مباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.<sup>51</sup>

وموجب المادة (101/2) من القانون الأساسي، فإن المحاكم العسكرية تنشأ بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

ووفقاً لقضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض فيما يتصل بالشأن العسكري، فإن «اختصاص المحاكم العسكرية هو استثناء عن الأصل العام، ولا يجوز التوسيع في هذا الاستثناء أو أحده على نحو من شأنه أن يلامس الأصل أو يحجمه، بابراز ما فيه إلى الاستثناء، وأن أمراً كهذا يدخل في باب المسوخ والتشويه وتوسيع لضيق وتضييق لواسع بما لا يستقيم ومنهج تفسير النصوص واستخلاص الأحكام». <sup>52</sup>

ونرى أنه حتى يتم احترام الأصل العام وأن يبقى الاستثناء في إطار الاستثناء ولا يتم التوسيع فيه، فإنه لا بد من تحديد الاستثناءات على سبيل الحصر، وبتطبيق ذلك على اختصاص القضاء العسكري، فإن القانون يجب أن يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

وبالرجوع إلى القوانين الناظمة للشأن العسكري سارية المفعول في فلسطين، نجد أن قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005<sup>53</sup>، أحد أبرز هذه القوانين والذي يطبق على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن، قد نص في المادة (194) على أنه: «قانون الأحكام العسكرية هو من يحدد أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، وختصاص المحاكم العسكرية بنظرها وفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، وختصاص القادة في نظرها وفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعه في هذا الشأن». إلا

50 المادة (1) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020 بشأن تشكيل المحاكم النظامية، المنشور على الصفحة (2)، من العدد الممتاز لواقع الفلسطينيه رقم (22)، بتاريخ 1/11/2021.

51 المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

52 نقض رام الله، (7/2010)، بتاريخ 15/9/2011، منشورات المقتفي، مصدر سابق.

53 نشر هذا القانون على الصفحة (4)، من عدد الواقع الفلسطيني رقم (56)، بتاريخ 28/6/2005.

أنه حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم يصدر قانون للأحكام العسكرية. ومع ذلك، فإننا نرى في المادة (98) من نفس القانون أساساً قانونياً معقولاً لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية إلى حين صدور قانون الأحكام العسكرية، حيث حددت هذه المادة على سبيل الحصر الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية بتوقيع العقوبات على الضباط التي يرتكبون أيّاً منها، وهي:

1. ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائل إلزام أي قائد أو شخص آخر أو تحريضه على ترك موقع أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.
2. تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدداً تخصه أمام جهات معادية.
3. مكابنة العدو أو تبليغه أخباراً بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.
4. إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدواً عنده أو حمايته عمداً ولم يكن ذلك العدو أسيراً.
5. خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوفه أسيراً في قبضة ذلك العدو.
6. إجراؤه عملاً يعتمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.
7. إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن.

بناءً على النصوص القانونية أعلاه، فإنه يمكن القول إن الولاية تعقد للمحاكم العسكرية في حال كان المتهم عسكرياً وارتكب إحدى الجرائم التي نصت عليها المادة (98) من قانون الخدمة في قوى الأمن، وبالتالي، لا يكون للمحاكم العسكرية أي سلطة على المدنيين حتى لو ارتكبوا جريمة عسكرية من الجرائم التي نصت عليها المادة (98)، كما لا يكون لهذه المحاكم سلطة على العسكريين الذي يرتكبون جرائم خارج نطاق ما نصت عليه المادة (98). وبالتالي، فإن جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان التي يرتكبها عسكريون، يفترض أن تختص بها النيابة العامة والمحاكم النظامية، ولا علاقة للنيابة والمحاكم العسكرية بها.

للأسف لم تأخذ المحكمة الدستورية العليا بعين الاعتبار عند إصدار قرارها بتفسير الشأن

ال العسكري نص المادة (98) من قانون الخدمة في قوى الأمن، ولم تعتمد كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية الاستثنائي رغم وجاهة ذلك. وقضت في المقابل بأن المقصود بالشأن العسكري يتحدد بناءً على ثلاثة معايير، هي: المعيار الشخصي المتصل بصفة مرتكب الجريمة (عسكرياً)، أو المعيار الموضوعي المتصل بنوع الجريمة (ذات شأن عسكري)، أو المعيار المكان المتصل بمكان ارتكاب الجريمة (ثكنة عسكرية)، فيকفي وفق هذا التفسير، توفر أحد المعايير المذكورة لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية.

يتعارض تفسير المحكمة الدستورية العليا عند تطبيقه على الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة تلك المعنية بمكافحة الإفلات من العقاب، حيث نص المبدأ (29) من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على وجوب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها أفراد عسكريون باشتئاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تندرج في دائرة اختصاص المحاكم العادية.<sup>54</sup>

وفي ذات السياق، نص المبدأ رقم (9) من مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية على أنه ينبغي في جميع الظروف أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتصل بإجراء التحقيقات في انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري والتعذيب، وإقامة دعاوى جنائية ضد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم.<sup>55</sup>

وبحسب التعليق على المبدأ رقم (9) المشار إليه آنفًا، فإن العلة من تحديد اختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالنظر والفصل في جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، تتمثل في أن ارتكاب تلك الجرائم يقع خارج نطاق الوظائف التي يمارسها الأفراد العسكريون، وفي أن المحاكم العسكرية لا يمكن الوثوق بها في محاكمة مثل هذه الجرائم الخطيرة بشكل صحيح، لأنها قد تميل إلى التستر على مرتكبيها متمسكة بعدم ملائمة الملحقات، أو بحفظ القضية دون تحقيق، أو باللجوء إلى المراقبة على أساس الاعتراف بالجريمة على حساب الضحايا، إضافة إلى ذلك، فإن قيام القاضي المدني بحكم وظيفته بإجراء تحقيق أولي في تلك الجرائم

54 وثيقة الأمم المتحدة، Add.1/102/2005/E/CN.4، بتاريخ 8/2/2005، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي:-<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/10/30/PDF/G0510898.pdf?OpenElement>

55 وثيقة الأمم المتحدة، 4/E/CN.4، بتاريخ 13/1/2006، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي:-<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/10/30/PDF/G0610675.pdf?OpenElement>

يثل مراحل حاسمة لتجنب أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب، ويتيح إمكانية مراعاة حقوق الضحايا بشكل كامل في جميع مراحل إجراءات النظر في الدعوى.<sup>56</sup> وتحظى هذه المبادئ بدعم من الهيئات التعاقدية في الأمم المتحدة.<sup>57</sup>

### 3-4. لجنة الضباط ووحدات المظالم الداخلية في الأجهزة الأمنية

يؤدي صدور أحكام قضائية نهائية بإدانة الموظفين العموميين في الجنيات أو الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة إلى عزلهم من وظائفهم بصورة تلقائية؛ لأن الموظف يفقد عندئذٍ أحد شروط شغله الوظيفة بـألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفي ذات الوقت، يُعد العزل من الوظيفة إحدى صور العقوبات التأديبية التي قد تصدرها المحكمة إلى جانب حكمها بالعقوبات الجزائية. ينطبق هذا على ضباط قوى الأمن وأفرادها، حيث نص قانون الخدمة في قوى الأمن على أن خدمة الضباط وضباط الصف والأفراد، تنتهي عند إدانتهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.<sup>58</sup>

وبالنسبة لجريمة التعذيب، فقد كانت على مر السنوات الماضية جنحة، وهي جنحة مخلة بالشرف والأمانة، لتعلقها من بين جملة أمور أخرى مهمة بواجبات الوظيفة العامة، أما بموجب القانون الجديد فهي جنائية، وهذا يعني أنه كان لدى السلطات الفلسطينية في جميع الأوقات أساس قانونية لإنهاء خدمة أي موظف ثبتت إدانته في التعذيب.

يجب دائمًا التعامل مع جريمة التعذيب عبر مسار المسائلة الجزائية كأولوية، وهي تستتبع المسائلة التأديبية بالعزل من الوظيفة عند الإدانة، ولا ينبغي أن يكون اللجوء إلى المسائلة التأديبية بدليلاً عن المسائلة الجزائية. في هذا السياق، نص قانون الخدمة في قوى الأمن على أن مخالفات الضباط وأفراد قوى الأمن للقانون أو الخروج عن مقتضيات الواجب في أعمال الوظيفة، هي أسباب للمعاقبة التأديبية، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجنائية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضباط قوى الأمن وأفرادها من العقوبة سندًا لادعاء ارتكابهم الجرائم أو المخالفات سندًا لأمر الرئيس.<sup>59</sup>

56 المرجع السابق.

انظر: وثيقة الأمم المتحدة، 68/A/285، بتاريخ 6/8/2023، المنشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/10/30/PDF/N1342127.pdf?OpenElement>

57 .(179 :121) المواد

58 .(173 :94) المواد

ورغم الواجب القانوني في التعامل مع جريمة التعذيب وإساءة المعاملة عبر المسار الجنائي، إلا أنه قد ينصار إلى إعمال المساءلة التأديبية عن التعذيب وإساءة المعاملة دون المساءلة الجنائية، قد يجد ما يبرر ذلك في بعض الأحيان، كما في حالة كون أفعال الإكراه المدعى بارتكابها لا تدخل في نطاق مفهوم التعذيب المعقاب عليه جزائياً، فال فعل غير المعقاب عليها جزائياً لا يعني أنه مغنى من العقوبة التأديبية خاصة إذا اتصل بأداء واجبات الوظيفة، تُعد إساءة المعاملة المثال الأبرز على هذه الحالة، حيث لم تكن مجرمة بموجب القانون الفلسطيني، ولكنها من وجهة أخرى، كان من المفترض أن تشكل دليلاً سبباً للمساءلة التأديبية، لكن ذلك يبدو أنه لم يحدث.

من جانب آخر قد ينصار إلى المساءلة التأديبية عن التعذيب وإساءة المعاملة واعتبارها بدليلاً عن المساءلة الجنائية، رغم عدم وجود ما يبرر ذلك قانوناً؛ أي تعطيل المساءلة الجنائية، وهذا ما نرجح حدوثه في العديد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة المؤثقة، وسوف نشير إلى ذلك بعد قليل.

إضافة إلى ذلك، قد تشكل المساءلة التأديبية في بعض الأحيان مدخلاً للمساءلة الجنائية وشرطًا قبلياً لإعمالها. فعلى سبيل المثال، أفادتنا وزارة الداخلية إن الوزير يشكل لجنة تقصي حقائق أو لجنة تحقيق داخلية في شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة التي تتلقاها الوزارة، وإذا ثبتت لهذه اللجنة صحة الشكوى، فإنها ترفع توصية للوزير بإحالتها إلى النيابة العسكرية من أجل الملاحقة الجنائية، مع الأمر بوقف الضابط أو عنصر الأمن المتهم عن العمل لحين صدور نتيجة التحقيقات أو المحاكمات الجنائية - لكن الوزارة لم تقدم بيانات وإحصائيات حول ذلك.<sup>60</sup>

تُعد لجنة الضباط هي الجهة المختصة قانوناً بتوقيع العقوبات التأديبية على الضباط، بشرط أن يصدق الوزير المختص على العقوبة التي تأمر بها اللجنة باستثناء عقوبة الاستغناء عن الخدمة، فيلزم تصديق رئيس السلطة عليها. وبموجب القانون تشكل لجنة ضباط فرعية في كل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط.

إلى جانب ذلك، أسست الأجهزة الأمنية آليات داخلية من أجل التحقيق في شكاوى الاعتداء على حقوق الإنسان أو مخالفة القانون المقدمة من المواطنين أو منظمات حقوق الإنسان ضد أفرادها، وقد ينصار في نتيجة هذه التحقيقات إلى إيقاع عقوبات تأديبية أو إلى إحالات للنيابة العسكرية أو إحالت للجنة الضباط الفرعية أو لجنة الضباط من أجل اتخاذ المقتضى

60 هيثم عرار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

القانوني. وتجد آليات المساءلة الداخلية في الأجهزة الأمنية تطبيقاتها في إدارة المظالم وحقوق الإنسان وفي مكتب المفتش العام في جهاز الشرطة العامة، وفي وحدة الشكاوى في جهاز الأمن الوقائي، وفي وحدة المظالم في جهاز المخابرات العامة.

توجهنا بمخاطبة إلى وزارة الداخلية لطلب بيانات ومعلومات وإحصائيات حول الإجراءات التي اتخذت في سياق مسألة الضباط وأفراد قوى الأمن المشتبه في تورطهم في حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك على اعتبار أن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن جهازي الشرطة والأمن الوقائي، وهما من الأجهزة التي يشتبه في ممارسة ضباط وأفراد فيما التعذيب وإساءة المعاملة بحسب توثيقات الهيئة، وعلى اعتبار أن وزير الداخلية هو بموجب قانون الخدمة في قوى الأمن «الوزير المختص» الذي يتولى المصادقة على العقوبات التأديبية التي تصدرها لجنة الضباط. وبالتالي، يفترض أن توفر لديها الكثير من المعلومات حول الأجهزة الأمنية والوضع القانوني للأفراد الذين يتبعون إليها.

لم نتلقيَ ردًا مكتوبًاً من الوزارة على مخاطبتنا، إلا أنه وفي اجتماع شخصي جمع باحث الهيئة مع السيدة هيثم عرار مسؤولة وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، أفادت بأنه لا يتوفّر لدى وزارة الداخلية بيانات أو إحصائيات بشأن مسألة ضباط وأفراد في الأجهزة الأمنية التي تتبع لوزارة الداخلية عن شكاوى تعذيب وإساءة المعاملة تلقتها الوزارة وأن مثل هذه البيانات قد توفر لدى النيابة العسكرية وفي كل جهاز أمني على حدة.

توجهنا بمخاطبات خاصة مماثلة إلى رئيس جهاز المخابرات العامة لطلب بيانات ومعلومات وإحصائيات حول إجراءات المساءلة التي اتخذت في السنوات الماضية، ضد أي من ضباط الجهاز وأفراده عن ادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة، إلا أنها لم نتلقيَ أي ردود حتى تاريخه.

يؤشر عدم توفر بيانات وإحصائيات لدى الجهات المختصة حول المسألة عن التعذيب وإساءة المعاملة بما في ذلك المساءلة التأديبية الداخلية التي هي من مسؤولية هذه الجهات أو على الأقل يفترض علمها بها، على عدم توثيق مثل هذه الحالات من الأساس - لا يتم جمع بيانات ومعلومات حول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وحالات المسألة عنها وتنظيم مثل هذه البيانات وتحليلها، فعلى الأقل يفترض أن يكون لدى كل جهة من تلك الجهات، قاعدة بيانات بعدد شكاوى التعذيب التي تلقتها، وتلك التي حققت فيها، ونتيجة تلك التحقيقات وإلى ماذا أفضت، إضافة إلى عدد الضباط وأفراد قوى الأمن الذين خضعوا للمسألة أيًاً كان نوعها، لكن عدم وجود بيانات حول المسألة عن التعذيب قد يعني أن هذا الموضوع لا يشكل أولوية بالنسبة إلى السلطات.

وبحسب علمنا فإن الجهات المختصة بالمساءلة التأديبية بما في ذلك لجنة الضباط ووحدات المظالم في الأجهزة الأمنية لم تقم بما فيه الكفاية في مجال المساءلة التأديبية للضباط وأفراد قوى الأمن الذين يشتبه في تورطهم في التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك مقارنة بعدد الشكاوى الموثوقة التي نعتقد بوصول علمهم إليها، بما فيها الشكاوى التي قمت مخاطبتهما بشأنها من طرفنا نحن في الهيئة المستقلة، وبالنظر أيضاً إلى طبيعة الإجراءات التي اتخذت في حالات محدودة.

نلقى في الهيئة المستقلة الشكاوى من ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة ونجري تقييماً لدرجة موثوقية الشكاوى وإذا ما تبينت موثوقيتها لدينا، فإننا نخاطب في معظم الحالات رؤساء الأجهزة الأمنية التي يتبع لها المشتبه في تورطهم في التعذيب وسوء المعاملة. ونطالبهم بالتحقيق فيما ورد فيها، فقط ردود محدودة تصلنا، وعدد محدود من تلك الردود يقولون فيها إنه ثبتت لديهم صحة الشكاوى، وإنه اتخذوا إجراءات بحق المخالفين، ولكنهم في الغالب لا يشيرون إلى تفاصيل قانونية بخصوص طبيعة الإجراءات التي اتخذت ولا ماهية العقوبات التي تم توقيعها ولا الرتبة العسكرية للمتورطين في التعذيب أو إساءة المعاملة. كما أن تلك الردود لا تتضمن أي إشارة إلى أنه قمت إحالة الملف إلى جهات المساءلة الجزائية رغم وجود ما يبرر ذلك قانوناً.

وفيما يأتي بعض حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي خاطبنا فيها الجهات المختصة واستقبلنا عليها ردوداً بشأن التدابير التي اتخذت في سياق إجراءات المساءلة التأديبية:

### أولاً: المواطن (أ. ص)

بتاريخ 2021/11/10م، استقبلنا شكاوى من والدة المواطن (أ. ص) أحد الموقوفين في مركز إصلاح وتأهيل نابلس في الضفة الغربية، والذي تتهمه السلطة بالتخابر مع الاحتلال (وهو نفسه المواطن الذي عرضنا حالته في البند رقم 1 من هذا التقرير)، قالت فيها إن ابنها عانى في الاحتجاز من وضع صحي صعب، وإنه يتم التعامل معه بطريقة مذلة ومهينة ويشتمه أفراد المركز بألفاظ نابية، وأنه تعرض لاعتداء شديد من أحد أفراد الأمن في المركز، مما أدى لسقوط أسنانه وإصابته بكدمات في وجهه وسائر أنحاء جسده.

بتاريخ 2021/11/30م، خاطبنا مدير عام الشرطة الفلسطينية في رام الله، وطالبناه بالتحقيق في شكاوى المواطن بخصوص ابنها الموقوف. وبتاريخ 2021/12/30م، تلقينا ردًا من الشرطة، قالت فيه إنه ثبتت لديها صحة الشكاوى وتمت معاقبة الشرطي (ش) بعقوبات تأديبية ونقله خارج مراكز الإصلاح والتأهيل.

نفس هذا المواطن والموقوف حالياً في مركز إصلاح وتأهيل أريحا، تقدم إلينا بشكوى بتاريخ 2022/8/28م، قال فيها إنه بتاريخ 18/6/2022م وأثناء نقله إلى مستشفى أريحا الحكومي بعد تدهور حالته الصحية، شتمه أفراد شرطة الحراسات الذين نقلوه إلى المستشفى بأفاظ نابية، وهناك عندما وصلوا به ضربه أحد أفراد الحراسات بقوة على رأسه ورفض فك القيود من يديه، رغم طلب الطبيب، وقالوا للطبيب إن هذا شخص لا يستحق العلاج، وأجبروه على إجراء الفحوصات وهو مكبلا اليدين، وعندما اضطر لإجراء فحص للبول بناءً على تعليمات الطبيب، قال إن أفراد الشرطة الخاصة دخلوا معه إلى الحمام.

ومع حاجته إلى المبيت في المستشفى قال إنه تعرض لمعاملة سيئة من أفراد الأمن الذين يحرسونه، شملت إجباره على إغماض عينيه ورفع حرارة الغرفة بشكل كبير (قد تصل الحرارة في أريحا أثناء الصيف إلى أكثر من 40 درجة) وتوجيه الشتائم له ومنعه من النوم عبر إحداث الضجيج في الغرفة، إضافة إلى منعه من المشي في الغرفة خلافاً لتعليمات الطبيب. وقال إن أحد أفراد الشرطة اقتحم غرفته وأشهر عليه مسدساً قائلاً له وهو يصرخ إنه جاسوس وسوف يقتله.

بتاريخ 29/8/2023م، عرضنا في الهيئة شكوى المواطن على المستشار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل، وقد أفادنا بأن جهاز الشرطة قد فتح تحقيقاً في الحادثة وصدر قرار بإيقاع العقوبة الازمة على الشرطي المتسبب بالانتهاك (لم نعرف رتبة الشرطي ولا طبيعة العقوبات التي أوقعت عليه).

### ثانياً: المواطن (ص. د)

بتاريخ 19/1/2022م، استقبلنا شكوى أحد المواطنين من مدينة قلقيلية، قال فيه إنه بتاريخ 21/12/2021م، اقتحمت قوة من شرطة مكافحة المخدرات منزله، وعندما أمسك به أفراد الأمن أبْرحوه ضرباً بالأيدي والأرجل على جميع أنحاء جسمه مع سيل من الشتائم، واستمروا بضربه في سيارة الشرطة أثناء نقله إلى المركز، وهناك ولدى وصولهم إلى غرفة التحقيق قاموا بضربه بشدة مع التركيز على ساقيه اللتين شعر بهما تكسران نتيجة الضرب، ويقول إنه ورغم مناشدته لهم بالتوقف وإن ساقه كسرت، إلا أنهم لم يكتثروا وقال له أحدهم إنه لو تموت أفضل.

وعندما رفض الاعتراف بالتهم الموجهة إليه، شبحوه عن طريق تقييد يديه للخلف وشدّهما للأعلى وربطهما بحبل معلق بسقف غرفة التحقيق حتى بات يقف على رؤوس أصابعه فقط

(البلانكو)، ومن ثم أجبروه على خلع جميع ملابسه (باستثناء سرواله الداخلي)، ومن ثم شبحوه على الحائط بقرب نافذة مفتوحة، وسكبوا الماء على جسمه وقاموا بتشغيل المروحة، علماً أن الجو وقتها كان شديد البرودة، واستمرّ على هذه الحال ساعات عدة، وبعد ذلك مع إصراره على عدم الاعتراف، قام أحد المحققين بضربه بكرسي حديدي على بطنه وساقه التي تؤلمه، وقال لنا إنه عند ذلك لم يعد يقوى على تحمل الألم، وأخبر المحققين أنه على استعداد للاعتراف بما يريدونه، ففعلاً قال إنه وقع ورقة فارغة ليكتبوا عليها ما يريدون.

في اليوم التالي نقل إلى النيابة العامة ولم يكن يقوى على المشي وأخبر وكيل النيابة بما جرى معه وطلب منه العرض على الخدمات الطبية، وفي ذات اليوم عرض على الخدمات وتبين أنه يعاني من ألم في القدمين كليهما مع وجود ألم وانتفاخ في الخاطرتين، ومع ذلك لم يتم نقله إلى المستشفى إلا بتاريخ 29/12/2021م، حيث نقل إلى مستشفى درويش نزال الحكومي، وهناك تم إجراء الفحوصات والصور اللازمة له، وبحسب التقرير الطبي، فقد تبين وجود كسور في القدمين وتم عمل جبيرة لهما، إضافة إلى وجود رضوض في القفص الصدري.

بتاريخ 23/1/2022م، توجهنا بمخاطبة إلى مدير عام الشرطة نطالبه فيها بالتحقيق في شكوى المواطن، وبتاريخ 17/2/2022م، تلقينا ردًّا من دائرة المظالم في الشرطة، قالت فيه إنه ثبت لديها أن المواطن يعاني من كسور في قدميه وإساءة معاملة، وإنه تم اتخاذ المقتضي القانوني بحق عناصر الشرطة وإحالتهم إلى لجان التحقيق. وكان لافتاً لنا الاختلاف في التقرير الطبي الصادر عن الخدمات الطبية العسكرية عندما عرض عليها المتهم في المرة الأولى والتي على ما يبدو لم تعرف بوجود الكسور، والتقرير الطبي الصادر عن مستشفى نزال الحكومي الذي أقر بوجود كسور.



## 4. أسباب محدودية المساءلة عن التعذيب

هناك العديد من الأسباب التي حالت، على مر السنوات الماضية، دون إعمال مسألة فاعلة وشاملة للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة من ضباط قوى الأمن وأفرادها، أبرزها: القصور التشريعي، والاختصاص المطلق للقضاء العسكري في محاكمة العسكريين، وعدم وجود نظام لحماية ضحايا التعذيب والبلغين عنه والشهود عليه، وتأخير إجراء الفحص الطبي وعدم استقلاليته، إضافة إلى تركيز السلطة وغياب المساءلة البرمانية.

### 4-1. القصور التشريعي

رغم وجود أساس قانوني لتجريم التعذيب والمعاقبة عليه على النحو الذي تم بحثه في البند الثاني من هذا التقرير، إلا أن هذا الأساس والذي تمثل في نصوص من قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الثوري، لم يكن شاملًا، فعلى سبيل المثال لم تكن إساءة المعاملة مجرّمة، ولم يكن التعذيب مجرّمًا إلا إذا ارتكب بغرض انتزاع اعتراف من المتهم بارتكاب جريمة أو الحصول على معلومات، ولم يكن يشمل التجريم أيضًا حالات التحرير والاشتراك في جريمة التعذيب.

كان من المفترض أن يتم سد هذا القصور التشريعي مع انضمام فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 2014، ومع ذلك لم يأت التغيير كما بيانًا سابقاً إلا متّأخرًا بإصدار رئيس السلطة أربعة قرارات بقانون في شهر أيلول 2023، واحد منها بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب، والثلاثة الأخرى بتعديل نصوص قوانين العقوبات سارية المفعول، والتي تم عبرها تعديل النصوص المجرّمة للتعذيب وإساءة المعاملة على نحو ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

إن من شأن النصوص الجديدة أن تضع حدًّا لحالات الإفلات من العقاب على التعذيب وإساءة

المعاملةً. لكن ذلك مرهون في جميع الأحوال بمعالجة الأسباب الأخرى التي منعت على مر السنوات الماضية -والتي ما تزال قائمة من وجهة نظرنا- المساءلة عن التعذيب وإساءة المعاملة، فرغم موثوقية العديد من الحالات والتي كانت تدخل فعلًا في نطاق التجريم المنصوص عليه في قانوني العقوبات الأردني والشوري قبل تعديلهما، ووصول تلك الحالات إلى علم الجهات ذات الاختصاص، إلا أن المساءلة للأسف لم تتم إلا في حالات محدودة وعلى نطاق ضيق.

هذا بطبيعة الحال لن يلغى إمكانية إعمال المساءلة عن تلك الحالات (بأثر رجعي)، وذلك سندًا إلى حقيقة كون جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم، ولعل بدء السلطات المختصة بإجراء تحقيقات في تلك الحالات هو واحدٌ من أهم المؤشرات على صدق نوايا السلطة الفلسطينية في محاربة التعذيب والتي عبرت عنها بإصدار القرارات بقانون بشأن تجريم التعذيب ونشر اتفاقية مناهضة التعذيب. مع التذكير بأن المساءلة عن تلك الحالات يجب أن تتم بالاستناد إلى النصوص الجنائية التي كانت سارية المفعول وقت ارتكابها وليس بالاستناد إلى النصوص الجديدة تطبيقاً في ذلك ملبدًا عدم رجعية النصوص الجنائية.

## 4-2. الولاية المطلقة للقضاء العسكري على العسكريين

إن كون النيابة العسكرية والقضاء العسكري الجهتين المختصتين وذوتي الصلاحية في ملاحقة العسكريين المتورطين في أي جريمة ومحاكمتهم بما في ذلك جريمة التعذيب أو غيرها من الجرائم التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان، هو من الأسباب الرئيسية التي تعرقل من وجهة نظرنا إعمال المساءلة الفاعلة عن التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك يرجع لعدة عوامل:

الأول: الميل إلى التستر على الجناة، فالمتهمون في هذه الجريمة هم في الغالب من ضباط قوى الأمن وأفرادها، والممسؤلون عن ملاحقتهم ومحاكمتهم في ذات الوقت هم زملاؤهم في الأجهزة الأمنية الأخرى (الاستخبارات العسكرية جهاز الشرطة بالنسبة لل العسكريين، النيابة العسكرية، القضاء العسكري); أي أن هناك احتمالاً مضاعفاً لتعارض المصالح قد يمنع بشكل كبير إجراء تحقيق مستقل ومحايد في جريمة التعذيب وإساءة المعاملة. وبحسب التعليق على المبدأ رقم (9) من مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، والذي تمت الإشارة إليه في البند الثالث من هذا التقرير، فإن العلة من الدعوة إلى اختصاص المحاكم النظامية في ملاحقة جريمة التعذيب دون العسكرية، هو أن الأخيرة لا يمكن الوثوق بها في محاكمة مثل هذه الجرائم الخطيرة بشكل صحيح، لأنها قد تميل إلى التستر على مرتكبيها، متمسكة بعدم ملامة الملاحقات، أو بحفظ القضية دون تحقيق، أو باللجوء إلى

### المراقبة على أساس الاعتراف بالجريمة على حساب الضحايا.

أما العامل الثاني، فيتمثل في أن النيابة العسكرية ومن قبلها الأجهزة الشرطية العسكرية ليست على اتصال مباشر بضحايا التعذيب المفترضين من المدنيين المتهمين أو المقبوض عليهم والذين غالباً ما يخضعون لسلطة النيابة العامة وأماموري الضبط القضائي، فهي ليست المختصة بالتحقيق معهم ومشاهدتهم وفحص حالتهم، كما أنه ليس للنيابة العسكرية سلطة على أماموري الضبط القضائي المسؤولين عن إجراءات التحري والاستدلال وغيرها من الإجراءات التي يتخذونها في مواجهة أولئك المتهمين، ما يؤخر في أحسن الأحوال اكتشاف تلك الجرائم والتحقيق فيها بما في ذلك عملية جمع الأدلة، كما أن انتظار إحالة أمر التعذيب من النيابة العامة أو انتظار شكوى الضحية، قد يؤدي هو الآخر إلى عرقلة وتأخير إجراء التحقيق، وبخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أهمية سرعة التحرك في مواجهة جريمة التعذيب واعتباره عاملًا حاسماً في إعمال المساءلة عنها، فالتحقيقات يجب أن تكون سريعة، لأن هناك احتمالية كبيرة لاختفاء آثار التعذيب، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود نظام لحماية ضحايا التعذيب والمبلغين عنه والشهود عليه.

في مقابل ذلك، فإن إسناد أمر المساءلة والتحقيق في جريمة التعذيب للنيابة العامة من شأنه أن يتفادى الآثار السلبية الناشئة عن التأخر في إجراء التحقيق والتي قد تؤدي في النهاية إلى الإفلات من العقاب، وبخاصة، في ظل حقيقة أن النيابة العامة هي المختصة بلاحقة الجرائم عموماً وبتحريك الدعوى الجزائية، وهي الأقرب إلى اكتشاف جريمة التعذيب وإساءة المعاملة أكثر من غيرها بالنظر إلى اختصاصها في التحقيق مع المتهمين أو المقبوض عليهم وما يجري أثناء ذلك من معاناة لأجسادهم، واحتقارها أيضاً في تنفيذ الزيارات الدورية والفحائية للسجون وأماكن الاحتجاز والتوفيق الأخرى.

إضافة إلى ما تقدم، فثمة عامل آخر يجعل من اختصاص القضاء العسكري في محكمة المتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة سبباً من أسباب محدودية المساءلة عن التعذيب وإساءة المعاملة، وهو ضعف ضمانات الاستقلال الممنوعة للنيابة العسكرية وللمحاكم العسكرية، بينما يحتاج إعمال مسألة حقيقة عن مثل هذه الجرائم إلى درجة كبيرة من الاستقلالية عن السلطات التنفيذية والأمنية، بالنظر إلى أن المتهمين فيها من يسيطرون وفق المجرى العادي للأمور التأثير على استقلالية السلطات القضائية، كما أن استقلال القضاة يتطلب استقلالية عن رؤساء القضاء، فالاستقلالية مهددة إذا كانت أحكام القضاة العسكريين خاضعة لرقابة رئيس هيئة قضاء قوى الأمن.

### 4-3. عدم وجود نظام لحماية ضحايا التعذيب والمتلقيين عنه والشهود عليه

يُعد هذا السبب وما يترتب عليه في العادة من ترهيب للضحايا والشهود على جريمة التعذيب أحد الأسباب الرئيسية التقليدية التي تمنع المساءلة عن التعذيب وإساءة المعاملة، ليس فقط في فلسطين، ولكن في العديد من البلدان الأخرى. حيث يخشى العديد من ضحايا التعذيب تقديم شكاوى أو بلاغات أو إفادات للجهات ذات الاختصاص بشأن تعرضهم للتعذيب حتى لا يتعرضوا هم أو عائلاتهم لأذى متوقع جراء تقديم تلك الشكاوى لا سيما أن المشتكى عليهم في مثل هذه الجرائم هم في العادة ممثلو السلطة العامة، والذين يستطيعون بحسب المجرى العادي للأمور إلهاق الأذى بالمشتكين بالنظر إلى ما يتمتعون به من سلطات وصلاحيات قانونية.

وقد أفادنا بعض الضحايا ممن تلقينا شكاواهم بأنهم قد امتنعوا فعلاً عن تقديم شكوى أو بلاغ بشأن تعرضهم للتعذيب أو اضطروا للتنازل عنها في وقت لاحق نتيجة تعرضهم لضغوط من الجهات أو الأشخاص المشتكى عليهم، لا سيما عبر تلقيهم وعدواً بالإفراج عنهم أو عدم إطالة مدة توقيفهم إن خرجوا من مكان الاحتجاز ولم يتكلموا عما حصل معهم.

يُعد وجود أنظمة توفر الحماية القانونية والشخصية لضحايا التعذيب أو الشهدود عليه أو المتلقيين عنه، عاملاً حاسماً في تشجيع هؤلاء على التقدم بشكاواهم أو الإدلاء بما لديهم من معلومات تؤدي بالنتيجة إلى مسألة المتورطين في التعذيب، لا سيما في الجرائم التي يكون فيها المتهمين أصحاب سلطة ونفوذ.

إن أهمية وجود أنظمة لحماية ضحايا التعذيب والمتلقيين عنه والشهود عليه أكدت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث نصت المادة (13) من الاتفاقية على أنه: «ينبغي اتخاذ الخطوات الالزامية لضمان حماية مقدم الشكوى من أنواع المعاملة السيئة كافة أو التخويف نتيجة لشكواه». وأكملت لجنة مناهضة التعذيب أنه يتوجب على الدول ضمان حق ضحايا التعذيب في تقديم شكوى دون خوف من التعرض للانتقام أو المضايقة أو المعاملة الفظة أو المقاضاة، حتى ولو كانت نتيجة التحقيق في الدعوى لا تثبت الادعاء.<sup>61</sup> ولذات السبب تشرط التوجيهات الاسترشادية الدولية بخصوص التحقيق في التعذيب (بروتوكول اسطنبول) أن يتم استبعاد الموظفين العموميين المتورطين في التعذيب من مراكز السيطرة أو السلطة على الشهدود.

61 الملاحظات الخاتمية للجنة مناهضة التعذيب للجمهورية التونسية، بتاريخ نوفمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة، 44/A/54، نيويورك 1999، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: PDF/N9924845.45/248/<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/45/248?OpenElement> .2023/10/31: تاريخ الزيارة .pdf?

#### 4-4. تأخر الفحص الطبي وضعف استقلاليته

يُعد الحصول على تقرير طبي يثبت بشكل تفصيلي الإصابات ومسبباتها وتاريخ حدوثها (أثناء فترة الاحتجاز مثلاً)، عاملًا مهمًا في مجال المساءلة عن التعذيب؛ لأنه سوف يمثل أحد الأدلة القوية وربما الوحيدة على تعرض المتهم للتعذيب عند محاكمه المتورطين في تعذيبه أو عندما يطلب قاضياً الحصول على تعويض مادي أو معنوي عن الأضرار التي لحقت به بسبب تعرضه للتعذيب. وفي هذا السياق، أكد لنا مجلس القضاء الأعلى أن القضاة يأمرون بعرض المتهم على جهة طبية رسمية للحصول على تقرير طبي لكي يضمن حقه في المستقبل لغایات المساءلة أو طلب التعويض.<sup>62</sup>

عند عرض المتهم على النيابة العامة وقبل استجوابه يقوم وكيل النيابة العامة بمعاينة جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها في محضر الاستجواب، كما أنه وإثر معاينته لجسم المتهم، خاصة إذا ما وجدت إصابات، فإن وكيل النيابة يأمر بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من الجهات المختصة، لا سيما إذا طلب المتهم أو محاميه ذلك.

المشكلة هنا هي في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ أمر وكيل النيابة العامة بإجراء الفحص الطبي وتزويد المتهم (ضحية التعذيب) بتقرير طبي، قد يطول تنفيذه بشكل كبير ما يؤدي بالنتيجة إلى اختفاء آثار التعذيب، فالأمر برمته متزوك بأمروري الضبط القضائي والأجهزة الأمنية التي تحتجز المتهم والوقت الذي تسمح فيه بعرض المتهم على الطبيب والحصول على تقرير طبي، ولدينا في هذا السياق، تجارب غير مشجعة عن امتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية في العديد من الحالات بما في ذلك الأوامر القضائية بـإخلاء سبيل الموقوفين.

ثمة مشكلة أخرى تتصل بمسألة الفحص الطبي كأحد الأسباب التي تحول دون المساءلة عن التعذيب، وهي الجهة الطبية التي تتم إحالة الأمر إليها، في الغالب تتم الإحالات إلى الإدارة العامة للطب العدلي في وزارة العدل، وهي جهة تقاريرها معتمدة بشكل كبير لدى المحاكم، ونعتقد أن لديها نوعاً من الاستقلالية بدرجة أكبر مما هو لدى الخدمات الطبية العسكرية وهي الجهة التي تتولى متابعة الوضع الصحي للمحتجزين في السجون ومرافق الاحتجاز والتوقيف وتُعد من ضمن هيكلية الأجهزة الأمنية، حيث رصدنا بعض الحالات التي تم فيها إسناد مهمة إجراء الفحص الطبي من النيابة العامة والمحاكم إلى الخدمات الطبية العسكرية،

62 أمين عام مجلس القضاء الأعلى وقاضي محكمة بداية رام الله، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

وهذا وضع يثور معه احتمال كبير لتضارب المصالح من شأنه أن يؤثر على نزاهة التقارير الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية في الوقت المناسب.

تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استقلال الجهة الطبية التي تجري الفحص الطبي إنه يجب على الدول ضمان فحص المشتبه بهم من قبل طبيب مستقل ما إن يتم القبض عليه، وبعد كل فترة من فترات الاستجواب، قبل مثولهم أمام الجهة القضائية المسؤولة عنهم أو الإفراج عنهم. بينما أكد المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب في مستهل زيارة لتركيا في العام 1999، أنه على العاملين في المجال الطبي الذين يجررون الفحوص الطبية القضائية أن يكونوا مستقلين عن الوزارات المسؤولة عن إنفاذ القانون أو إدارة العدالة، وأن يكونوا مؤهلين على أكمل وجه لإجراء اختبارات الطب الشرعي بما يسمح بالتعرف على آثار التعذيب والمعاملة السيئة البدنية، مع التعرف على الصدمات النفسية التي يمكن أن تكون على ارتباط بالتعذيب والمعاملة السيئة النفسية.<sup>63</sup>

#### 5- تركيز السلطة وغياب المساءلة البرلمانية

تُعد هذه المسألة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وإلى إفلات المتورطين في تلك الانتهاكات من العقاب، فمبدأ الفصل المتساوزن بين السلطات والذي يقوم عليه النظام الفلسطيني والأنظمة الديمقراطية عموماً هو من أهم الضمانات الرئيسية لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها. فالبرلمان وفق هذا المبدأ يسأل الحكومة والأجهزة الأمنية ويحاسبها بما في ذلك عبر حجب الثقة عنهم إذا ما أخطأوا أو ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ويف肯 أن يطلب محکمتهما أو يضغط لإجراء هذه المحاكمات.

في الوقت الحالي الرئيس هو السلطة التشريعية، ويمثل صلاحيات قوية على القضاء والنيابة العامة من حيث تعين القضاة وتعيين رئيس المحكمة العليا وتعيين النائب العام وأعضاء النيابة العامة وعزلهم، وهو في ذات الوقت القائد الأعلى للقوات الذي يعين رئيس هيئة قضاء قوى الأمن ونائبه وقضاة المحاكم العسكرية والنائب العام العسكري ونائبه، وهو كذلك من يعين رؤساء الأجهزة الأمنية، ويقوم الرئيس بذلك دون مشاركة حقيقة من أي سلطة أخرى، وبخاصة، إذا أخذنا بعين الاعتبار شرط السلامة الأمنية الذي يتم استدعاؤه عند التعين في السلطة الفلسطينية لا سيما في الوظائف المهمة وعلى رأسها الوظائف القضائية.

<sup>63</sup> انظر في ذلك: هيومون رايتس ووتش، إفلات الجنحة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب (مصر)، يناير 2011، ص 64.

إن المساءلة عن التعذيب وعن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي يكون المسؤولين عنها في الغالب من ممثلي السلطات العامة وأفراد الأجهزة الأمنية، يتطلب مسألة برمانية وسلطة قضائية مستقلة، وهذا أمر لا يتوفّر في الوقت الحالي.



## خاتمة

إن مسألة المتورطين في جريمة التعذيب، هي عامل حاسم في مكافحة هذه الجريمة الإنسانية وتأكيد على التزام الدولة في احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتالي تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاه والسعادة للمجتمع وللأفراد على حد سواء، فلطالما كان إفلات المتورطين في التعذيب من العقاب سبباً في انتشار ثقافة الحصانة من المسألة، ما شجع على ارتکاب المزيد من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، فالتعذيب يستمر بفعل الشعور السائد بإمكانية الإفلات من العقاب. ولذلك بالطبع آثار واضحة على جودة حياة الأفراد وعلى الاستقرار والأمن المجتمعي، بحيث تكون هناك معاناة أكبر على مستوى الفرد وإعاقة التنمية والازدهار على مستوى المجتمع.

لقد اتخذت السلطة الوطنية في السنوات القليلة الماضية، خطوات مهمة لمكافحة جريمة التعذيب، تجلّت بوضوح في انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها في الأعوام 2014م و2017م على التوالي، وبلغت تلك الخطوات ذروتها بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب، وإصدار قرارات بقانون تم عبرها إدخال تعديلات تشريعية جوهرية على القوانين الجنائية سارية المفعول بهدف ضمان أساس قانوني جيد وفاعل لتجريم التعذيب وإساءة المعاملة، بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة. بالإضافة إلى أن السلطة الوطنية كانت قد أوجدت منذ نشأتها آليات وأدوات للرقابة على عمل أعضائها ومسئوليهم.

ومع ذلك، لم يكن مسار المسألة الجزائية لضبط قوى الأمن وأفرادها المتورطين في التعذيب مشجعاً، حيث إننا في الهيئة المستقلة وبناءً على ما لدينا من كم هائل من البيانات والمعلومات التي تم جمعها من خلال الشكاوى التي تلقيناها والحالات الأخرى التي قمنا بتوثيقها على مدار أكثر من 25 سنة من عملنا في متابعة حالة حقوق الإنسان في مؤسسات السلطة الوطنية ومنظمة التحرير الفلسطينية، يمكننا القول إن المسألة عن التعذيب لا سيما

المساءلة الجزائية كانت وما زالت غير مرضية ومحدودة للغاية، حتى بالنسبة للعديد من حالات التعذيب ذات المصداقية.

بالتأكيد لقد كان لهذا الاستنتاج المبني على وقائع وأحداث موثوقة من طرفنا، العديد من الأسباب التي أشرنا إليها في جميع أنحاء هذا التقرير، لا سيما في البند الأخير منه، وهي باختصار: القصور التشريعي الذي استمر لسنوات طويلة ولم يتم تطويره إلا مؤخرًا، وتركيز السلطات بيد السلطة التنفيذية وغياب المساءلة البرلمانية، وانتشار ثقافة الحصانة من المساءلة والامتناع عن تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم، والاختصاص المطلق للقضاء العسكري في محاكمة العسكريين، وضعف استقلالية القضاء والنيابة العامة، وضعف في استقلالية الهيأكل الطبية المسؤولة عن توثيق التعذيب. إضافة إلى عدم وجود نظام لحماية ضحايا التعذيب والشهود عليه والبالغين عنه.

إن معالجة جميع هذه الأسباب وغيرها، كفيل بإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، بتفعيل المساءلة للمتورطين في التعذيب بصرف النظر عن مرتكبهم أو منصبهم، وتحقيق العدالة للضحايا، وبالتالي، تهيئة الظروف لمكافحة صادقة وحقيقة لجريمة التعذيب، وليس مجرد شعارات ونصوص لا تجد طريقها للتطبيق في أروقة المحاكم.

نقدم هنا توصيات محددة وتقنية من شأنها أن تؤدي إلى تحسين فرص المساءلة الجزائية عن التعذيب وسوء المعاملة وتحقيق العدالة للضحايا:

1. ضمان أن النيابة العامة والقضاء النظامي هما الجهات المختصتان دون غيرهما في ملاحقة ومحاكمة المتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة من ضباط قوى الأمن وأفرادها.
2. أن يقوم القضاة بواجبهم القانوني في إبلاغ النيابة العامة عن جرائم التعذيب وإساءة المعاملة التي تصل إلى علمهم أثناء أداء وظيفتهم أو بسيبها.
3. قيام أعضاء النيابة العامة بشكل فوري ودون إبطاء في مباشرة تحقيقات نزية ومستقلة في حال وجود أساس معقول لوقوع جريمة التعذيب وإساءة المعاملة، وعدم اشتراط توفر أدلة لا خلاف عليها لمباشرة التحقيق، وذلك وفق القواعد الواردة في بروتوكول إسطنبول.
4. ضمان التعامل مع جريمة التعذيب كأي جريمة أخرى لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بشأنها على شكوى الفريق المتضرر أو ادعاء بالحق المدني، وألا يترك عبء الإثبات فيها على الضحية (المشتكي)، بل على النيابة العامة.

5. تعديل القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، وهو القرار الذي نص على إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتشكيلها، المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك لجهة تعزيز استقلاليتها. حيث إن استقلال هذه الآلية وما لها من صلاحيات في تنفيذ زيارات مفاجئة للسجون ومراكز التوقيف وتلقي بلاغات التعذيب هو خطوة مهمة نحو المساءلة الفاعلة.
6. تمكين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» من تنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف.
7. ضمان تسجيل جميع التحقيقات التي يقوم بها ضباط الأجهزة الأمنية وأفرادها على أشرطة فيديو.
8. ضمان تطبيق صريح نص القانون بتمكين الموقوف من حقه في الاستعانة بمحامٍ أمام الأجهزة الأمنية، وتمكينه من الاتصال بمحامي في أي وقت تحت أي ظرف.
9. ضمان أن تكون الإدارة العامة للطب العدلي في وزارة العدل هي الجهة الرسمية الوحيدة المخولة بإجراء الفحوصات الطبية لضحايا التعذيب وإثبات كل ما يتصل بحالتهم وفق المعايير الواردة في بروتوكول إسطنبول.
10. ضمان تمكين الموقوف من حقه في الاستعانة في أي وقت بطبيب خاص للاطلاع على حالته وتزويده بتقرير طبي تكون له قوة في الإثبات كما للتقارير الصادرة عن الجهات الرسمية.
11. إقرار نظام لحماية ضحايا التعذيب والبلغين عنه والشهود عليه.



## المصادر والمراجع<sup>64</sup>

- .1 محمد خليل الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانونية الوطنية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق - الكويت، العدد (3)، المجلد (34)، سبتمبر 2010، ص 423 - 506.
- .2 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، تقرير تفصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب 2016، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»: رام الله، 2017، على الرابط الآتي: .pdf.000000739/files/files-ichr/view/uploads\_cashed/ps.ichr.cdn1//:https
- .3 هيومن رايتس ووتش، إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب (مصر)، يناير 2011، على الرابط الآتي: .pdf.egypt0111arweb/reports/files/default/sites/org.hrw.www//:https
- .4 منظمة العفو الدولية، في ظلال الإفلات من العقاب: التعذيب في المغرب والصحراء الغربية، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2015، على الرابط الآتي: https://www.org.amnesty.ar//:https/2015/001/mde29/documents/ar/
- .5 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لدولة فلسطين بتاريخ 24/8/2023، على الرابط الآتي: .pdf.4nc/g/y.rb//:https/CO/PSE/1/، الفقرة 5-6، الفقرة 9-1، تاريخ الزيارة 25/10/2023.
- .6 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة لدولة فلسطين، بتاريخ 23/8/2022، على الرابط الآتي: .pdf.6p98/g/y.rb//:https/CO/1/، الفقرة 8، تاريخ الزيارة 25/10/2023.
- .7 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب للجمهورية التونسية، بتاريخ نوفمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة، 44/54/A، نيويورك 1999، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: .ny-dds-documents//:https/2023/10/31/OpenElement?pdf.N9924845/PDF/45/248/N99/GEN/UNDOC/doc/org.un
- .8 وثيقة الأمم المتحدة، 1.Add/102/2005/4.CN/E، بتاريخ 8/2/2005، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي: .G0510898/PDF/98/108/G05/GEN/UNDOC/doc/org.un.ny-dds-documents//:https/.2023/10/30/OpenElement?pdf
- .9 وثيقة الأمم المتحدة، 4.CN/E/58، بتاريخ 13/1/2006، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي: .G0610675/PDF/75/106/G06/GEN/UNDOC/doc/org.un.ny-dds-documents//:https/.2023/10/30/OpenElement?pdf
- .10 وثيقة الأمم المتحدة، A/285/68/A، بتاريخ 6/8/2023، المنشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي: .OpenElement?pdf.N1342127/PDF/27/421/N13/GEN/UNDOC/doc/org.un.ny-dds-documents/.2023/10/30/الزيارة



# منشورات الهيئة

## سلسلة التقارير السنوية

- .1 التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
- .2 التقرير السنوي الثاني، 1 موز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
- .3 التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
- .4 التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
- .5 التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
- .6 التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
- .7 التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2001، 2002.
- .8 التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2002، 2003.
- .9 التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2003، 2004.
- .10 التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2004، 2005.
- .11 التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2005، 2006.
- .12 التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2006، 2007.
- .13 التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2007، 2008.
- .14 التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2008، 2009.
- .15 التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009، 2010.
- .16 التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2010، 2011.
- .17 التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2011، 2012.
- .18 التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2012، 2013.
- .19 التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2013، 2014.
- .20 التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2014، 2015.
- .21 التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2015، 2016.
- .22 التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2016، 2017.
- .23 التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2018.
- .24 التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018 - 31 كانون الأول 2018، 2019.
- .25 التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.
- .26 التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2020، 2021.
- .27 التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2021 - 31 كانون الأول 2021، 2022.
- .28 التقرير السنوي الثامن والعشرون، 1 كانون الثاني 2022 - 31 كانون الأول 2022، 2023.

## سلسلة التقارير القانونية

- .1 محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
- .2 أريان الفاصل. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
- .3 حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وألية ستها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
- .4 جبريل محمد. دراسة حول فاقدى الهوية، 1998.
- .5 عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
- .6 قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
- .7 عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملحوظات نقدية، 1998.

- .8 زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملحوظات نقدية، 1998.
- .9 عزمي الشعبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملحوظات نقدية"، 1999.
- .10 محمود شاهين. تقرير حول البيابة العامة الفلسطينية، 1999.
- .11 Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999
- .12 أبيان الفايد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- .13 عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصالحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- .14 ببير شلسنر. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
- .15 مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999.
- .16 حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، النطور والشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
- .17 أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
- .18 فراس ملحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
- .19 أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملحوظات نقدية"، 1999.
- .20 عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
- .21 أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
- .22 مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
- .23 مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
- .24 موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
- .25 حسين أبو هنود. تقرير حول تقبيل المحاجمين الفلسطينيين، 2000.
- .26 عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
- .27 جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
- .28 أ. د. نضال صبرى. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
- .29 عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
- .30 فاتن بوليفية. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
- .31 عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين ماديًّا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
- .32 طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
- .33 أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
- .34 باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
- .35 داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
- .36 زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
- .37 عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
- .38 حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
- .39 موسى أبو دهيم. التأسيسات الاجتماعية، 2001.
- .40 عزيز كايد، الرقابة البريطانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
- .41 لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
- .42 باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
- .43 عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق وملحوظات نقدية - 2001.
- .44 مازن سيسام، أين بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
- .45 معن ادعيس، فاتن بوليفية، ربيح قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
- .46 خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
- .47 معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
- .48 نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
- .49 معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
- .50 باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.

- .51 ناصر الرئيس، محمود حماد، عمار الديويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
- .52 محمود شاهين. حول الحق في التنظيم النقابي، 2004.
- .53 مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
- .54 بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
- .55 معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
- .56 معن فقيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
- .57 معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
- .58 كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
- .59 معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
- .60 د. فتحي الوحيدى. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
- .61 ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
- .62 بهاء الدين السعدي، الرقابة البريطانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
- .63 إبراهيم شعبان، أحمد قديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والجريات الأكادémie)، 2006.
- .64 معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
- .65 أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواقف الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
- .66 معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، محمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
- .67 سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
- .68 خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
- .69 معن شحادة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
- .70 صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
- .71 آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2009.
- .72 معن شحادة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
- .73 ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمادات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
- .74 معن شحادة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
- .75 غاندي الربيعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
- .76 ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
- .77 معن شحادة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
- .78 خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح" ، 2012.
- .79 ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المتربعة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
- .80 أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والجريات العامة في فلسطين، 2013.
- .81 غاندي الربيعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
- .82 خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
- .83 إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الشخص ذي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
- .84 معن شحادة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
- .85 معن شحادة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
- .86 معن شحادة ادعيس. حقوق الأشخاص المعنفين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
- .87 معن شحادة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

## سلسلة تقارير خاصة

- .1 لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
- .2 السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
- .3 الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
- .4 الجاهزية الطبية الفلسطينية خلال الطوارئ، 2000.
- .5 الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
- .6 الجاهزية المجتمعية لتأهيل معاوق الانتفاضة، 2001.
- .7 أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
- .8 التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
- .9 السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
- .10 حول الحقيقة والشرح - حالات الوفاة في السجون ومرافق التوقيف الفلسطينية، 2001.
- .11 تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 28/9/2000 - 31/8/2001.
- .12 الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
- .13 سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001.
- .14 ظاهرة أحد القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 1/31/2002، 2002.
- .15 تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
- .16 تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومرافق التوقيف الفلسطينية، 2002.
- .17 لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
- .18 معاناة الفلسطينيين على مجري الكراهة ورفة، 2002.
- .19 التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
- .20 حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
- .21 حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظي جنين ورفح)، 2003.
- .22 تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
- .23 Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
- .24 حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
- .25 حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأئس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
- .26 حول ضريبة الأملال في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
- .27 حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
- .28 حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
- .29 حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
- .30 حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
- .31 حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
- .32 حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
- .33 حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
- .34 حول تمويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
- .35 حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 23/12/2004، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
- .36 حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 9/1/2005، 2005.
- .37 حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
- .38 حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 5/5/2005، 2005.
- .39 قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
- .40 البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
- .41 إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 9/9/2005، 2005.
- .42 تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
- .43 حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.

- .44 حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 25/1/2006، 2006.
- .45 بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخالفة، المناطق المهمشة، 2006.
- .46 معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل - الحق في الحماية، 2006.
- .47 بهاء السعدي، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
- .48 ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 14/3/2006.
- .49 معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
- .50 عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
- .51 معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرمة في موسم الحج للعام 1427 هـ / 2006 م، 2007.
- .52 انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 7/6/2007.
- .53 قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
- .54 الاعتداء على الجمعيات الخيرية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 14/6/2007، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
- .55 الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (14/6 - 13/7/2007).
- .56 حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
- .57 الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007.
- .58 الاعقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
- .59 حول الحرريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 15/6 - 30/11، 2007.
- .60 الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية، 2007.
- .61 يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرمة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
- .62 عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
- .63 معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
- .64 غاندي ربعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
- .65 صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحرريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008.
- .66 صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008.
- .67 عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
- .68 العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
- .69 صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009.
- .70 حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
- .71 ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
- .72 خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
- .73 ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
- .74 عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
- .75 غاندي ربعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
- .76 ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
- .77 غاندي ربعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
- .78 حازم هنية. وفيات الإنفاق - حقوق ضائعة، 2012.
- .79 معن شحادة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
- .80 حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
- .81 إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
- .82 حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
- .83 عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهاشم"، 2014.

- .84 روان فرجات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
- .85 عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معicفات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
- .86 عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقة عليها، 2016.
- .87 حازم هنية. أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
- .88 عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
- .89 طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
- .90 حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
- .91 معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
- .92 أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
- .93 معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018).
- .94 حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014-2017).
- .95 أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
- .96 أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
- .97 أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت موجّحة"، 2019.
- .98 د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2019 في ضوء مدى حساسيتها لل النوع الاجتماعي، 2019.
- .99 أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطريق في فلسطين، 2019.
- .100 د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 من منظور حقوق الإنسان، 2019.
- .101 أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019.
- .102 أ. عمار جاموس، الإصلاح العشاري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019.
- .103 أ. عائشة أحمد، سياسات وخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلة، 2019.
- .104 أ. طاهر المصري، حقوق المتسربات لقوى الأمن الفلسطيني: المساواة وعدم التمييز، 2019.
- .105 أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الأعوام (2016-2018)، 2020.
- .106 أ. معن شحادة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناءجائحة كرونا (COVID-19) من منظور حقوقى، 2020.
- .107 أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم وتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020.
- .108 أ. عمّار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020.
- .109 أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
- .110 أ. د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المتّبعة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
- .111 أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
- .112 أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
- .113 أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارن 2018 - 2021 - 2021.
- .114 أ. حازم هنية، تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)، 2022.
- .115 أ. عمار جاموس، الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، 2022.
- .116 أ. معن شحادة دعيس، الرقابة على الانتخابات الفلسطينية المرحلة الرابعة (2022-2021)، 2022.
- .117 أ. مؤيد عفانة، المحامي حازم هنية، حقوق الفئات الفقيرة والمهمشة في موازنة برنامج الحماية الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية (تقرير مقارن 2019 - 2021)، 2022.
- .118 أ. معن شحادة دعيس، أ. طاهر تيسير المصري، أ. عمّار ياسر جاموس، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قضايا مختارة، 2022.
- .119 أ. معن شحادة دعيس، أ. هند البطة، التأمين الصحي الخاص في فلسطين، 2022.

- .120. أ. عائشة أحمد، استهداف الاحتلال الإسرائيلي الصحافيين الفلسطينيين والحريات الإعلامية بين الحماية القانونية والممارسة الفعلية «شرين أبو عاقلة مُهودجاً»، 2022.
- .121. أ. معن شحادة دعيس، تقرير تحليلي للشكوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعاملة الإنسانية للأشخاص ذوي الاعاقة، 2023.
- .122. أ. طاهر المصري، استجابة وزارة العمل لتصنيفات الهيئة بخصوص السلامة والصحة المهنية، 2023.
- .123. أ. معن شحادة دعيس، الصحة النفسية في فلسطين خلال السنوات (2015 – 2022م)، 2023.

## سلسلة تقارير تقصي الحقائق

- .1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 6/13/2006، 2006.
- .2. التحقيق في وفاة المواطنة متال صيدم بتاريخ 9/21/2006 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
- .3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبي للوقود بتاريخ 8/2/2007، 2007.
- .4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
- .5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 7/24/2007، 2007.
- .6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 22/2/2008، 2008.
- .7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 1/15/2008، 2008.
- .8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 5/30/2009 و4/6/2009، 2009.
- .9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
- .10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدبابة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
- .11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
- .12. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017.
- .13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017.
- .14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018
- .15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحمالاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019
- .16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 6/14/2020، 2020.
- .17. تقصي حقائق بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 24 حزيران / يونيو 2021، 2021.

## سلسلة أدلة تدريبية

- .1. غاندي الريعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
- .2. غاندي الريعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
- .3. صلاح عبد العاطي ولily مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
- .4. غاندي رباعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

## سلسلة أوراق سياسات عامة

- .1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

## سلسلة تقارير الظل

- .1 دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الأولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .
- .2 المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمها في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 - 7 شباط 2020 )
- .3 المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوريان الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهم في عام 2017 الجلسة رقم 99 ( 5 - 29 آب 2019 )
- .4 تقرير الظل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمها في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 - 7 شباط 2020 )
- .5 تقرير الظل المقدم من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) عن التقرير الأولي لدولة «فلسطين» بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهمة لعام 1984 الجلسة رقم 1921 و 1924 و 19 ( 20 - 20 يوليو/تموز 2022 )

## سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

- .1 تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.
- .2 تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)
- .3 تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية (الضفة الغربية للمعايير الدولية)
- .4 تقرير تقييم مواءمة نظارات الشرطة في الضفة الغربية، للمعايير الدولية لمراكز التوقيف: عينة مختارة
- .5 تقييم مرافق وخدمات التدريب والتأهيل المهني في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين 2022
- .6 تقييم الأوضاع الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية 2022

## سلسلة التحقيقات الوطنية

- .1 التأمين الصحي - نحو تأمين صحي شامل وعادل، 2021



